قواعد الدعوة إلى اللّه تعالى المتعلقة بالمدعو
دراسة استقرائية تحليلية

✍ إعداد الدكتور
محمد بن سعد بقنه الشهراني
الأستاذ المساعد في الدعوة والثقافة الإسلامية
قسم الثقافة الإسلامية
كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة نجران

قواعد الدعوة إلى الله تعالى المتعلقة بالمدعو دراسة استقرائية تحليلية

محمد بن سعد بقنه الشهراني

قسم الدعوة والثقافة الإسلامية – كلية الشريعة وأصول الدين – جامعة نجران – نجران – السعودية.

البريد الاليكتروني : msalshahrani@nu.edu.sa

الملخص :

تناولت هذه الدراسة بحثاً مهماً من بحوث الدعوة إلى الله، وهو القواعد الدعوية المتعلقة بالمدعوين، وقد بين الباحث أهمية تقعيد العلوم الشرعية، ومن هذه العلوم التي لا تستغني عن التقعيد علم الدعوة إلى الله تعالى، كما وضَّح الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية والدعوية بأسلوب يسير، وأظهر البحث الشروط الأصلية والفرعية المكملة لصيغة القواعد الشرعية عموما والدعوية خصوصاً؛ حتى يميِّز المتخصص بين العناوين العامة والقواعد المتخصصة، ثم أردف الباحث بوضع قواعد من نوع خاص، وهي المتعلقة بالمدعوين؛ إذ لا يطرأ للدعاة غالباً أنَّ للمدعوين قواعد توجه إليهم، فقُسِّم البحث إلى ثلاثة مباحث : المبحث الأول : القواعد الدعوية المتعلقة بشخصية المدعو. المبحث الثاني: القواعد الدعوية المتعلقة باستجابة المدعو للدعوة. المبحث الثالث: القواعد الدعوية المتعلقة بتعامل المدعو مع الدعاة. وبعد أن نوقشت القواعد المندرجة تحت كل مبحث من هذه المباحث، ختم الباحث بخاتمة وضح فيها مجمل عمله في البحث، وبيَّن النتائج التي استخرجها، كما وصَّى ببعض التوصيات التي تتعلق بموضوع البحث.

الكلمات المفتاحية: دعوة – قواعد – مدعو – داعية – استجابة – أصولية.

The rules of the call to God Almighty related to the invited analytical inductive study

Muhammad bin Saad, Qanat al-Shahrani
Dawa and Islamic Culture Department - College of Sharia and Fundamentals of Religion - University of Najran - Najran - Saudi Arabia.
E-MAIL: msalshahrani@nu.edu.sa

ABSTRAct:

This study dealt with an important research from the research of the call to God, which is the laws of the Da'wah related to the invitees, and the researcher has demonstrated the importance of the retirement of the legal sciences, and from these sciences that do not dispense with the sagacity, the science of calling to God Almighty, as he clarified the difference between the fundamentalist, jurisprudential and Da'wah rules in an easy way, The research revealed the original and subsidiary conditions that complement the wording of Sharia rules in general and Da`wah in particular; In order for the specialist to distinguish between general addresses and specialized rules, then the researcher went on to establish rules of a special kind, which are related to invitees; Because it does not occur to the advocates often that the invitees rules directed to them, so the research is divided into three topics: The first: the rules of the lawsuit related to the personality of the invitee. The second topic: The Da`wah Rules Relating to the Respondent's Response to the Call. The third topic: Da`wah rules related to the plaintiffs dealings

with preachers. After the rules under each topic were discussed, the researcher concluded with a conclusion in which he outlined his entire work in the research, indicated the results he extracted, and also recommended some recommendations that relate to the topic of the research.

Keywords: Call - rules - invited - advocate - response – fundamentalism .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وصحبه وسلَّم أجمعين.. أما بعد.

❖ موضوع البحث وأهميته:

لقد اعتنى علماء الدعوة في هذا العصر بتأصيل علم الدعوة إلى الله –تعالى– بعد ما ظهرت الحاجة إلى ذلك، لا سيما كليات الدعوة التي انتشرت في الجامعات الإسلامية، فكتبت الرسائل العلمية، وألَّفت الكتب التخصصية في علم الدعوة إلى الله –عز وجل– (١)، وممَّا اهتمَّ المتخصصون به في الدعوة إلى الله تقعيد القواعد لهذا العلم، فمنهم من استنبط التطبيقات العملية الدعوية من قواعد الفقه (٢)، ومنهم من جمع في طيَّات بحثه أو مؤلفه قواعداً متعلقةً بالدعوة إلى الله دون تمييز بين أركانها (٣)، ويتناول هذا البحث تقعيد القواعد المتعلقة بالمدعو؛ كونه ركناً من أركان الدعوة إلى الله –تعالى– ومخاطباً بالتكاليف الشرعية عموماً، وبواجباتٍ ومندوباتٍ وآدابٍ تتعلق بالدعوة خصوصاً، ثمَّ إنَّ إخضاع علم الدعوة إلى التقعيد والتأصيل يكشف لنا مرونة هذا العلم، ومدى موافقة الجهود الدعوية في مقاصدها، ومنطلقاتها، ونتائجها لمقاصد الشريعة وسماتها، والأهداف المرجوَّة من الدعوة إلى الله –عز وجل–كما أنَّ التقعيد للعلوم، ومنها علم الدعوة فيه من التيسير للعلم ما يوافق مقصود الشارع الكريم؛ إذ فيه البداءة بالأهم قبل المهم، وهو الموافق للربانية في التعليم التي أمر الله –تعالى– بها في

(١) كتاب المدخل إلى علم الدعوة للدكتور محمد البيانوني، وكتاب الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية للدكتور عبدالرحيم المغذوي، دار الحضارة للنشر والتوزيع ، ط ١ ، الرياض ١٤٢٩هـ .

(٢) انظر: القواعد الفقهية الكلية وتطبيقاتها الدعوية، ماجد علي القحطاني، دار الذخائر للنشر والتوزيع ، ط:١، ١٤٣٨هـ.

(٣) سيأتي في الدراسات السابقة من الخطة.

كتابه العزيز إذ قال:﴿ كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ ٧٩ ﴾ آل عمران: ٧٩

قال ابن عباس: «الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره»(١)، وقد جعلت عنوان البحث:«**قواعد الدعوة إلى الله تعالى المتعلقة بالمدعو .. دراسة استقرائية تحليلية**».

❖أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى سبب رئيس، وبعض الأسباب الفرعية؛ فأمَّا السبب الرئيس فهو أنَّ ما صنِّف في قواعد الدعوة تهدف لخطاب الداعي أو تأطير موضوع الدعوة بإطار قاعدي، أو تقنين ركن الوسائل والأساليب، دون ركن المدعو على الرغم من أهميته.

◆ **وأمَّا الأسباب الفرعية فأهمها:**

١- كثرة النوازل الدعوية المتعلقة بالمدعو تحضُّ المتخصص على صياغة حكم شرعي كلي يدخل تحته كثير من الجزئيات الفرعية، وهذا هو باب التقعيد الدعوي للمدعو، وهذا الذي يعالجه البحث.

٢- باب التقعيد في الدعوة إلى الله عموما، والمدعو خصوصاً سبب رئيس في تقليل الخلاف بين المدعوين من جهة، وبين المدعو والداعي من جهة أخرى، وهذا من أعظم مقاصد الشرع.

٣- ظنُّ كثير ممن يمارس الدعوة أن التقعيد، والتنظير يتعلق بالداعي كونه الممارس للدعوة، ويغفل هؤلاء أنَّ المدعو مخاطباً أيضاً بالدعوة؛ فإنَّ ثمَّة واجبات يجب عليه فعلها، وآداب ينبغي له مراعاتها، ومنطلقات في استجابته للدعوة لابد له من فهمها؛ فجاءت هذه الدراسة لتقرب للمدعو ما يجب، وما ينبغي، وما لابد منه اتجاه الدعوة، والداعي.

○ أهداف البحث:

☜يهدف البحث إلى هدف رئيس، وبعض الأهداف الفرعية؛ فأما الهدف الرئيس فهو جمع، وصياغة القواعد الدعوية المتعلقة بالمدعو.

(١) أخرجه البخاري في صحيحيه، كتاب (العلم)، باب (العلم قبل القول والعمل)، (١/ ١٦).

◆**أما الأهداف الفرعية فتتلخَّص في الآتي:**

١- بيان معنى القاعدة الدعوية.

٢-توضيح الفرق بين القواعد الدعوية، والفقهية والأصولية.

٣- تطوير صياغة القاعة الدعوية، وخاصة المتعلقة بالمدعو وفق شروط صياغة القاعدة الشرعية.

٤- وضع قواعد متعلقة بالمدعو في المجال الشخصي، ومجال الاستجابة، ومجال التعامل مع الدعاة، ومجال البيئة الدعوية.

٥- صياغة قواعد دعوية تنطلق من خلفية علم الدعوة بأصوله، ومنهجه وفقهه تتعلق بالمدعو الذي يعتبر ركناً أساسياً من أركان الدعوة إلى الله -سبحانه وتعالى-.

٦- إظهار معنى كل قاعدة مع نماذج التطبيق من النصوص الشرعية.

٧- إثبات أنَّ علم الدعوة كباقي علوم الشريعة من تفسير، وحديث، وأصول، وفقه، قابل للتقعيد والتأصيل.

◆ **الدراسات السابقة:**

من خلال البحث، والتقصي ظهر عدم وجود بحثٍ أكاديميٍ أو مصنَّفٍ في قواعد الدعوة المتعلقة بالمدعو، وأكثر ما هو موجود إمّا في ذكر التطبيقات الدعوية من القواعد الفقهية أو الأصولية، وأخرى في ذكر قواعد دعوية عامَّة، منها ما لم يُراعى فيه شروط صياغة القاعدة فكانت عناويناً لموضوعات دعوية، ومنها ما كان قواعد عامَّة لم تتميز بركن من أركان الدعوة.

◆ **ومما كتب في موضوع القواعد الدعوية ما يلي:**

١- كتاب "**الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية**"، للأستاذ الدكتور: عبد الرحيم المغذَّوي، دار الحضارة للنشر والتوزيع، ط: ١، الرياض/ ١٤٢٩هـ .

وقد ذكر في هذا الكتاب ثلاثين قاعدة عنون لها بعنوان: " قواعد منهج الدعوة"، وذلك في الفصل السابع من الكتاب، في سبعٍ وأربعون صفحة، وهي في غالبها قواعد شرعية عامَّة ليست متعلقة فقط بالدعوة، وقد اختصر كثيراً في بيان معاني القواعد وتطبيقاتها الدعوية.

٢-كتاب "**الدعوة قواعد وأصول**" لجمعة أمين عبد العزيز، دار الدعوة للطباعة والنشر، ط: ٤، الإسكندرية/ ١٤١٩هـ.

وقد ذكر المؤلف في منتصف الفصل الثالث إلى نهاية الفصل الرابع من الكتاب ثمان عشرة قاعدة، عنون لها بقواعد الدعوة، تقع في مائة وثمان وأربعون صفحة.

وقد كانت الثمان قواعد الأولى قواعداً أصولية ينتفع منها الداعية في دعوته، ثم أفرد الفصل الرابع لعشر قواعد في حقيقتها موضوعات مهمة للداعية، وليست مصاغة بصيغة قاعدية أغلبية يندرج تحتها جزئيات فرعية.

٣- كتاب " **قواعد أساسية في مسيرة الدعوة الإسلامية** "، أ.د: علي بن سعد الضويحي، دار ابن الجوزي، ط:١، الرياض/ ١٤١٤هـ.

وقد ذكر سبع عشرة قاعدة في مائة واثنتين وثلاثون صفحة، وهي قواعد عامة في الدعوة، ولكنها تحتاج إلى التأصيل الشرعي من جهة، مع ملاحظة عدم وجود مرجع واحد فيما يقرر من قواعد من جهة أخرى.

٤- كتاب " **قواعد منهجية في الدعوة إلى الله** " أ.د: فالح بن محمد بن فالح الصغير، دار ابن الأثير، ط:١، الرياض/ ١٤٣٢ هـ.

وقد ذكر أربع عشرة قاعدة في مائتين وثمان وأربعون صفحة، والمتصفح للكتاب يجد أنها موضوعات دعوية لا تمت للتقعيد بصلة.

٥- كتاب " **تذكير أسود الصحوة بجمل من قواعد الدعوة** "، لوليد بن راشد السعيدان، دار كنوز إشبيليا، ط:١، الرياض/ ١٤٣٣هـ.

وقد ذكر المؤلف خمساً وخمسون قاعدة في أربعمائة وخمسون صفحة، وهي قواعد عامة في الدعوة كان ينقصها الترتيب والتبويب الملائم، ومما يؤخذ على الكتاب ابتعاده عن المنهج الأكاديمي العلمي في الكتابة؛ ولذلك لا تجد فيه مرجعاً واحداً لما يقرر، إلا ما ذكر من مراجع الأحاديث التي قد يستدل بها في بعض المواضع.

٦- كتاب " **قواعد وضوابط فقه الدعوة عند شيخ الإسلام ابن تيمية** -رحمه الله- **دراسة فقهية** " لعابد بن عبد الله الثبيتي، دار ابن الجوزي، ط:٢، الرياض/ ١٤٣٠هـ.

وهي رسالة ماجستير في حقيقتها، جمع فيها المؤلف اثنتين وعشرون قاعدة، وثلاثة عشر ضابطاً من كلام شيخ الإسلام -رحمه الله- في مائتي صفحة، وعند النظر في هذه القواعد والضوابط؛ فإننا نجدها قواعد شرعية عامة في أغلبها، درسها المؤلف دراسة تطبيقية فقهية، ودعوية.

٧- كتاب "**القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي**"، لفضيلة الشيخ الدكتور: محمد أبي الفتح البيانوني، وهو ضمن سلسلة كتاب الأمة الذي يصدر من مركز البحوث، والدراسات بدولة قطر، العدد الثاني والثمانون، وطبع عام/ ٢٠٠١ م،

وهو كتاب قيِّم في التطبيقات الدعوية للقواعد الشرعية عامة، وليس مخصصاً لقواعد الدعوة بذاتها، فقد قسم المؤلف الكتاب إلى قسمين:

◆**القسم الأول**: القواعد الشرعية العامة، وأثرها في ترشيد العمل الإسلامي.

◆**القسم الثاني**: القواعد الأصولية، والفقهية، وأثرها في ترشيد العمل الإسلامي.

هذا ما تيسر لي جمعه في موضوع القواعد الدعوية، ويظهر الفرق جلياً بين هذا البحث وما سبق من الدراسات من ثلاثة أوجه إجمالاً:

☜**الوجه الأول**: هذا البحث قائم على الاستقراء، والاستنباط فيما يتعلق بالمدعو من قواعد، وليس في كل قواعد الدعوة إلى الله – تعالى-.

☜**الوجه الثاني**: محاولة صياغة القواعد الدعوية المتعلقة بالمدعو وفق شروط الصياغة القاعدية مبتعداً عن عناوين الموضوعات الدعوية المشتهرة.

☜**الوجه الثالث**: أن ما يذكر من نماذج أو تطبيقات أو أدلة للقاعدة التي ترد في هذا البحث منطلقها القاعدة الدعوية، بعكس أكثر ما كتب في التطبيقات الدعوية التي منطلقها قاعدة فقهية أو أصولية.

❖ **المنهج والإجراءات:**

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي[(١)] الذي يجمع فيه القواعد من مظانها، ويدون الملاحظات التي بها يصوغ قواعد متعلقة بركن المدعو، وكذلك المنهج التحليلي[(٢)] الذي يُلقي الضوء على ركن من أركان الدعوة، وهو ركن المدعو، فيحلل

(١) المنهج الاستقرائي أو التجريبي هو: القائم على الملاحظة والتجربة، انظر: «مناهج البحث العلمي» عبد الرحمن بدوي، ص(٨٢ : ١٢٧) ط: «وكالة المطبوعات» بالكويت، الثالثة/ ١٩٧٧م.

(٢) يقوم الباحث مِنْ خلال المنهج التحليلي بالوقوف عند مفردات بحثه محللًا، وواصفًا وكاشفًا عن جميع أجزائها، انظر: المرجع السابق

مفردات القاعدة، ويصف المراد بها مبيناً نماذج من الجزئيات الداخلة تحت هذه القاعدة.

- **خطة البحث**:

اقتضت طبيعة هذه الدارسة، ومنهج البحث فيها تقسيمها إلى ثلاثة مباحث، تسبقها المقدمة، ثم التمهيد، ويلي الدراسة الخاتمةُ، وأهم النتائج، ثم ذكر المصادر، والمراجع التي اعتمدت عليها الدراسة، ثم الفهارس على النحو التالي:

المقدمة، وقد اشتملت على بيان موضوع البحث وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وعرض عام لخطة الدراسة كما يلي:

- **التمهيد**:

ويحتوي على الآتي:

أ- قواعد الدعوة بين اللغة والاصطلاح.

ب- الفرق بين قواعد الدعوة، والقواعد الأصولية، والفقهية.

ج- شروط صياغة القواعد الشرعية عمومًا، والدعوية خصوصًا.

أولا:

الشروط الأصيلة:

الشرط الأول: شرط الكلية.

الشرط الثاني: شرط التجريد.

الشرط الثالث: شرط الاطراد.

ثانيا:

الشروط التكميلية الملحقة.

الشرط الأول: شرط الواقعية.

الشرط الثاني: شرط الوضوح.

الشرط الثالث: شرط الإيجاز.

المبحث الأول

القواعد الدعوية المتعلقة بشخصية المدعو، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة «الاستدامة مقصودة في تكليف المدعو».

المطلب الثاني: قاعدة «تجتمع في المدعو أسباب الثواب والعقاب».

المطلب الثالث: قاعدة «آثار الدعوة الشخصية تراكمية مستقبلية، وليست آنية لحظية».

○ المبحث الثاني

القواعد الدعوية المتعلقة باستجابة المدعو للدعوة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة «شرعت الدعوة ليكون المدعو عبداً اختياراً لا اضطراراً».

المطلب الثاني: قاعدة «مشقة مخالفة الهوى لا رخصة فيها».

المطلب الثالث: قاعدة «العبرة في المدعو بكمال النهايات لا بنقص البدايات».

المطلب الرابع: قاعدة «ليس للمدعو أن يقصد المشقة لعظم أجرها».

المطلب الخامس: قاعدة «عظم الثواب مع تعدد أنواع الاستجابة».

○ المبحث الثالث

القواعد الدعوية المتعلقة بتعامل المدعو مع الدعاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة «الدعوة شرعت لنفع المدعو لا للانتفاع الشخصي منه».

المطلب الثاني: قاعدة «من دعا إلى ما لا أصل لها في الشرع لايبالى به».

المطلب الثالث: قاعدة «العبرة بموافقة الحق لا بكثرة الأتباع».

❖ **الخاتمة**، وأهم النتائج، والتوصيات.

❖ **فهرس** المصادر، والمراجع.

• التمهيد :

ويحتوي على ما يلي:

أولا: قواعد الدعوة بين اللغة والاصطلاح .

ثانيا: الفرق بين قواعد الدعوة والقواعد الأصولية، والفقهية.

ثالثاً: شروط صياغة القواعد الشرعية عمومًا والدعوية خصوصًا.

أولا: الشروط الأصيلة:

☜الشرط الأول: شرط الكلية.

☜الشرط الثاني: شرط التجريد.

☜الشرط الثالث: شرط الاطراد

ثانيا: الشروط التكميلية الملحقة.

☜الشرط الأول: شرط الواقعية.

☜الشرط الثاني: شرط الوضوح.

☜الشرط الثالث: شرط الإيجاز.

○التمهيد

أولًا: قواعد الدعوة بين اللغة والاصطلاح.

★**القواعد:** جمع قاعدة.

وهي في اللغة تدل على أساس الشيء، قال الجوهري:(١) قواعد البيت أساسه (٢)، وقال ابن سيده: (٣) القاعدُ والقاعدة: أصل الأُسِّ، وفي التنزيل قال تعالى:﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ ﴾ [سورة البقرة:١٢٧]، وفيه قال تعالى: ﴿ قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [سورة النحل:٢٦].

◆**والقاعدة في الاصطلاح:** قضية كلية (٤) يُتعرف بها على أحكام ما دخل تحتها (٥).

◆**والدعوة لغة لها عدة معان:** فمنها النداءُ، والابتهالُ، وهي مشتقَّةٌ من فعلِ: دعا، يدعو، الذي يتعدَّى بنفسِهِ فيقالُ دَعا اللهَ –تعالى–، ويتعدى بالباءِ فيقالُ دعا به، ويتعدَّى باللامِ فيقالُ دعَا لَهُ، والاسمُ: الدعوةُ، والقائمُ بها يُسمّى: داعٍ أو داعيةٌ، وهيَ تفيدُ إمالةَ شيءٍ ما إليكَ بصوتٍ أو كلامٍ يكونُ منكَ بحقٍ أو

(١) هو أبو النصر إسماعيل بن حماد، كان إماماً في اللغة والأدب، توفي سنة ٣٩٣ هـ ، انظر: معجم الأدباء، (١٩ / ١٢٦)، وسير أعلام النبلاء (٢٠ / ١٥١).

(٢) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ت/ أحمد عبد الغفور عطار، مادة (قعد)، (٢ / ٥٢٥)، دار العلم للملايين، ط٤: بيروت/ ١٤٠٧ هـ .

(٣) هو علي بن أحمد الأندلسي، الضرير، قيل عنه: لم يكن في زمانه أعلم منه بالنحو واللغة، له " المحكم والمحيط الأعظم " و " المخصص "كلاهما في اللغة، توفي سنة ٤٥٨ هـ ، انظر: الصلة لابن بشكوال، (٢ / ٤١٠).(٢ / ١٤٣).

(٤) فالقواعد الكلية غالباً هي القواعد الأصولية، والقواعد الأغلبية غالباً هي القواعد الفقهية، ويعتبر هذا من الفروق بين القاعدة الأصولية والفقهية، وسيأتي بيان ذلك ص (١٥)

(٥) بتصرف: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ت: محمد مطيع الحافظ، ص: (١٩٢) .

باطلٍ.[1]

ω**والدعوةُ في الاصطلاحِ**: تبليغُ الإسلامِ للناسِ، وتعليمُهُ إياهم، وتطبيقُهُ في واقعِ الحياةِ.

◆ وبالنظر إلى التعريفات السابقة نستنتج: أنَّ قواعد الدعوة إلى الله تعالى هي: **قضايا كلية تعُين على تبليغ الإسلام للناس نظرياً وتطبيقياً**.

◆ **محترزات تعريف القاعدة الدعوية:**

☜**قضايا**: جمع قضية، وعُبر بالقضية لتخرج المشكلة التي التبست واختلطت فلا تنضبط[2]، كما أنها لفظة يدخل تحتها ما يحتاج إلى حكم في التنظير الدعوي، أو ما يحتاج إلى ضبط في التطبيق العملي.

☜**كلية**: ليدخل فيه العموم الجزئي، والذي يندرج تحته أكثر الجزئيات حيث لا يشترط أن لا يشذ عن القاعدة بعض الجزيئات لأن؛ هذا الشذوذ سببه تخلف بعض الشروط للقاعدة، أو لدخول المستثنى تحت قاعدة أخرى ألصق به من هذه القاعدة.[3].

☜"**تعين على تبليغ الإسلام للناس**": ليخرج به حصر الدعوة في القواعد الدعوية.

☜" **نظرياً** ": ليدخل فيه ما يتعلق بمسائل الدعوة المتعلقة بالحكم الشرعي من حيث الإباحة والتحريم، والواجب، والمكروه، والمندوب، والمتعلقة بالمصالح، والمفاسد، وغير ذلك مما يعدُّ علماً نظرياً في أبواب الدعوة.

---

(١) بتصرف من لسان العرب ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ ، مادة (دعا)، (١٣٨٥/٢).

(٢) للتفريق بين المشكلة والقضية انظر: المدخل إلى علم الاجتماع، فهمي سليم الغزوي، ص، (١٤)، دار الشروق/ الأردن، عمان، ط:١/ ٢٠٠٤م.

(٣) انظر الفرق بن الأغلبي والكلي: القواعد الفقهية الكبرى، والقواعد المتفق عليها بين المذاهب الأربعة"، د. محمد محمود المحمد، ص/ (١٢)، دار الكتب العلمية،ط:١، بدون تاريخ.

☜**"وتطبيقياً"**: ليدخل ما يتعلق بالجزء العملي في الدعوة من حيث المنهج، والوسائل والأساليب.

ثانيا: الفرق بين قواعد الدعوة، والقواعد الأصولية، والفقهية.

☜نستطيع التفريق بين القواعد الدعوية، والأصولية، والفقهية حسب الجدول الآتي:

نوع القاعدة	الفرق من حيث				الفئة المستفيدة
	الاستمداد	الموضوع	الغاية	الثمرة	
القاعدة الدعوية	نصوص الوحي والسيرة النبوية	كيفية الدعوة إلى الله	معرفة ما ينبغي مراعاته وما لا ينبغي مراعاته لكل من الداعي والمدعو	كلية قد يستثنى منها بعض الصور	الداعي والمدعو
القاعدة الأصولية	نصوص الوحي واللغة العربية ودلالاتها	الأدلة الشرعية	معرفة المجتهد وجه الدلالة من الدليل	كلية مطردة لا يستثنى منها شيء	المجتهد والفقيه
القاعدة الفقهية	نصوص الوحي والأحكام الشرعية والمسائل الفقهية المتشابهة	فعل المكلف	معرفة الفقيه الحكم الشرعي	كلية قد يستثنى منها بعض الصور	الفقيه

❖ **بالنظر إلى الجدول السابق:**

يظهر لنا جلياً أن ثمةَ فرقٌ جلي بين القواعد الدعوية، والأصولية، والفقهية، وأن القواعد الدعوية لا تتفق إلا في صورة واحدة مع القواعد الفقهية من حيث الثمرة، حيث أنَّ كلاً منهما عمومها كلي قد يستثنى منها جزيئات بحسب الحال والمآل، ويبقى أنَّ لكل نوع من القواعد استمداده، وموضوعه، وغايته، والمستفيد منه على وجه الخصوص[1].

ثالثاً: شروط صياغة القواعد الشرعية عموماً والدعوية خصوصاً:

الصياغة في اللغة: يقال: صاغ الشيءَ – من باب قال – فهو صائغ، وعمله: الصياغة، وصاغ شعرا: أي وضعه، ورتبه، وصاغ الشيءَ هيأه على مثال مستقيم[2]
ومن هذا يتضح أنَّ من معاني الصياغة: الترتيب، والتهيئة، وجاء في تعريف " الصيغة " أنها: الهيئة العارضة للَّفظ باعتبار الحركات، والسكنات، وتقديم بعض الحروف على بعض، وهى صورة الكلمة، والحروف، ومادتها [3].
فصياغة القواعد الشرعية تعني التعبير عنها بألفاظ منتقاة مناسبة، ووفق ترتيب معين يحقق مقاصد القاعدة، وخصائصها [4]، ومثل ذلك في القواعد الدعوية.
ولصياغة القاعدة الشرعية والدعوية شروطاً أصيلة وأخرى مكملة — ملحقة – لابد من مراعاتها عند صياغة القاعدة بيانها فيما يأتي:

---

١) للتوسع في الفروق بين القواعد الأصولية، والفقيهة، انظر: الجامع لمسائل أصول الفقه، وتطبيقاتها على المذهب الراجح، د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ص/ (١٢)، مكتبة الرشد ط:١/ ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
٢) لسان العرب لابن منظور (٢٤٢/٨).
٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية، والأصولية، مجموعة مؤلفين، (١/ ٣٣٥)، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، ط:١، ١٤٣٤هـ، الإمارات العربية المتحدة، نقلاً عن كتاب الكليات للكفوي، ص، (٥٦٠).
٤) انظر: معلمة زايد (١/ ٣٣٥).

أولاً: الشروط الأصيلة: [1]

❖ الشرط الأول: الكُلية والشمول والاستيعاب:

من أهم شروط صياغة القاعدة الشرعية أن يعمَّ حكمها جميع جزئياتها أو أغلبها؛ لأنَّ العبرة بالغالب والنادر لا حكم له.

ويرادف كلية القاعدة عمومُها وشمولُها واستيعابُها، فكل هذه الأوصاف بمعنى واحد، وهو كون حكم القاعدة متعلقًا بجملة من الجزئيات لا بجزئية واحدة.

والأصلُ في القاعدة أن يتعلَّق حكمُها بكل جزئياتها، ومن هنا وصفت بأنها كلية، لكن قد يشذّ عنها بعض الجزئيات، وهذا الشذوذ لا ينفي عنها الكلية؛ لأنَّ الجزئيات التي تشذّ عن قاعدتها إنما تشذ عنها لتخلف بعض شروطها وقيودها، أو لكونها تخرج عن حكمها لتندرج تحت قاعدة أخرى، وتنضبط بحكمها.

فإذا نظرنا إلى القاعدتين معًا – المخروج عنها والمخروج إليها – وجدنا أنه قد تحققت بهما صفة الكلية لأنَّ؛ ما شذَّ من الجزئيات لا يبقى على شذوذه وعدم انضباطه، بل يلتحق بحكم قاعدة أخرى [2].

❖ الشرط الثاني: التجريد:

التجريد في اللغة: التعرية يقال: جرده من الثياب إذا عرّاهُ، وجريد النخل: السعف يعرى من الخوص[3].

والتجريد بمعناه الاصطلاحى الدعوي:

هو أن تكون القاعدة مشتملة على قضية موضوعيّة مجردةً عن الارتباط بجزئيات معينة، صالحةً للانطباق على كل أو جلَّ الجزئيات المرتبطة بها من غير أن تكون خاصةً ببعضها دون بعض، لأنَّها؛ إذا كانت خاصةً بعين الجزئية لا بموضوعها لم تصح أن تكون قاعدة حينئذ.

والتجريد يطلق عليه أهل الاختصاص بالتقعيد التعرية كما هو في معناه اللغوي، ويريدون به أنَّ القاعدة لا يعتدل قوامها، ولا يستقيم نظامها إلا بتعريتها من أعيان

---

١) ويقصد بها ما لا يصح صياغة القاعدة إلا بها.

٢) انظر: معلمة زايد (١/ ٣٥٧).

٣) مختار الصحاح: للرازي، ص،(١١٤).

المسائل، والقضايا ومشخصاتها، فهي قريبة من العموم والشمول، فإن كان الشمول يختص بجميع الجزيئيات؛ فإنَّ التجريد يبعد القاعدة عن الأفراد والذوات[١].

❖ **الشرط الثالث: الاطراد:**

الاطراد في اللغة: ورد لمعنى التتابع، والاستمرار، والجريان، والاستقامة [٢].

وفي الاصطلاح: ورد بعدة معان، منها أنه ورد وصفا للعلة مناط الحكم؛ بأنه ما يوجب الحكم لوجود العلة، وهو المسمى بالتلازم في الثبوت أي أن يلزم من وجود أحد الشيئين وجود الآخر، فإن كان يلزم من انتفاء أحدهما انتفاء الآخر فهو الانعكاس[٣].

والمقصود بالاطراد في القاعدة: هو ما يعبر عنه بأنه؛ يلزم من وجوده وجود؛ بمعنى إذا وجدت القاعدة فإنه؛ جميع الجزئيات التي تندرج تحتها لابد من أن تنطبق عليها القاعدة دون تخلف واحدة منها.

وهذا يعبر عنه بأربع تعبيرات مهمة:

- **التتابع:** أن يتبع بعض فروعها بعضاً في القضية التي تجمع بينهم.
- **الاستمرار:** أن يستمر هذا التتابع دون توقف.
- **الجريان:** أن يجري مقتضى القاعدة على جزئياتها كجريان النهر من غير توقف.
- **الاستقامة:** بحيث لا تتخلف القاعدة ولا تحيد.

وكما تقرر في شرط الكلية، والتجريد فإنَّ؛ تخلف بعض الصور عن القاعدة لا يعني أنها غير مطردة لأن؛ النادر لا حكم له حتى قرر علماء القواعد الفقهية أنَّ من القواعد: (عدم اطّراد القواعد)، ويقصدون بذلك أنَّ لكل قاعدة استثناء [٤].

وعلى ذلك فالاطراد إمَّا أن يكون كلياً لا تختلف عن أي جزئية من الجزئيات، وإمَّا أن يكون أغلبياً تخلفت عنه بعض الجزئيات إما لدخولها تحت قاعدة أخرى أو تخلف شرط من شروط دخولها تحت القاعدة الأصل[٥].

---

١) بتصرف من معلمة زايد (١/ ٣٦٠)

٢) لسان العرب: مادة طرد؛ والقاموس المحيط للفيروزابادي: مادة طرد؛ والخصائص لابن جني (٩٦/١).

٣) انظر: التعريفات للجرجاني، ص (١٤١).

٤) مختصراً من المرجع السابق.

٥) بتصرف من معلمة زايد (١/ ٣٦٦).

ثانياً: (الشروط المكملة – الملحقة –) [1]

❖الشرط الأول: الإيجاز:

والإيجاز في القاعدة هو: أن يصاغ مضمونها في ألفاظ قليلة محكمة مرصوصة، تكون بمثابة قانون كلى يرجع إليه لاستحضار الفروع والجزئيات التطبيقية المختلفة، فتصاغ في جملة مفيدة من كلمتين أو ثلاث كلمات أو نحو ذلك، مما يجعلها بعيدة عن أن يكون بها حشو أو شيء من زوائد الكلام؛ لأنَّ مقام التقعيد أولى بتهذيب الكلام وتنقيحه وتنقيته من شوائب الإطالة والتكرار وما زاد على ما يحصل به المطلوب. [2]

◆الشرط الثاني: الوضوح.

الوضوح في القاعدة هو ظهور معناها من جهة مبناها؛ بحيث إذا قُرأت عباراتها التي صيغت بها، وألفاظها التي بنيت منها، ينكشف مضمونها، ويُدرك محتواها. وصفة الوضوح في القاعدة مكملة لصفة الإيجاز السابقة لأن؛ الإيجاز من غير وضوح قد يكون ضرباً من الالغاز ينبهم معه معنى القاعدة فلذلك لا بد مع الإيجاز من وضوح المعنى الإجمالي للقاعدة.[3]

◆الشرط الثالث: الواقعية.

عنصر الواقعية في القواعد الفقهية هو من جملة العناصر التكميلية لها ولفائدتها، والواقعية في القاعدة هي أن يكون حكمها منطبقاً على جزئيات موجودة وقائمة في الواقع لأنَّ؛ عدم

اتصافها بذلك يجر إلى الطعن فيما تقدم من مقوّماتها الموضوعية. [4]

---

١) ويقصد بها شروط كمال، فهي شروط تكميلية لصياغة القاعدة، انظر: معلمة زايد (١/ ٣٦٧).

٢) المرجع السابق.

٣) المرجع السابق (١/ ٣٧٤).

٤) المرجع السابق (/ ٣٧٦).

المبحث الأول
القواعد الدعوية المتعلقة بشخصية المدعو، وفيه ثلاثة مطالب

◆المطلب الأول: قاعدة «**الاستدامة مقصودة في تكليف المدعو**».

★معنى القاعدة:

كلُّ تكليفٍ يؤمر به المدعو أو ينهى عنه يُقصد به الاستدامة على العمل لا الانقطاع عنه، فالله تعالى يريد من العبد أن يستمر على طاعته إلى يوم لُقياه، وهذا هو معنى قول الله تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴿٩٩﴾ ﴾ الحجر: ٩٩، وهو أيضاً المراد بقول الله تعالى: ﴿ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيۡنَ مَا كُنتُ وَأَوۡصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمۡتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ ﴾ مريم: ٣١، قال القرطبي رحمه الله: (والمراد استمرار العبادة مدة حياته، كما قال العبد الصالح: وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً) [1].

فالواجب على كلِّ مدعوٍّ أن يعي أنَّ الاستجابة لله، ولرسوله في كلِّ أمر ديني يراد به الاستدامة إمَّا عليه، وإمَّا على مستلزماته، ومقتضايه.

❖أمثلة تطبيق القاعدة:

☜**المثال الأول:** الأمر بالشهادتين المقصود به دوام التوحيد وعدم الشرك مدى الحياة، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ ﴾ المائدة: ٧٢، فالواجب على المدعو أن يعي أن الاستدامة على كلمة التوحيد هي المقصودة من الأمر بها، كما أنَّ الالتزام بمقتضيات التوحيد من أمر أو نهي هو أيضًا مقصوده الدوام، وعدم الانقطاع.

☜**المثال الثاني:** التكليف بالصلوات الخمس مقصوده المداومة عليها دون انقطاع، كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ النساء: ١٠٣، فلا يصح أن يتصف بالمداومة على الصلاة أو المحافظة عليها من يصلي تارة ويترك أخرى، أو ذلك الذي لا يقوم بلوازم إقامتها كما يرضى الله تعالى؛ فإذا علم

---

١) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله القرطبي، (٦٤/١٠)، دار الكتب المصرية، ط:٢، ١٣٨٤هـ، القاهرة.

المدعو أنَّ الاستدامة مقصودة في التكليف، حافظ على إقامة الصلاة بكل أركانها وشروطها دون انقطاع.

☜**المثال الثالث:** التكليف بالحج مقصوده إقامة ذكر الله تعالى، ودوام التوبة، كما جاء عن عائشة -رضى الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (**إنما جعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله**)[1]، وقال -صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (**من حجَّ لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم، ولدته أمُّه**)[2]، وإذا فقه المدعو أنَّ الاستدامة مقصودة في التكليف، علم أنَّ الحج ليس شعائر تؤدى في وقت ومكان مخصوص وهيئة مخصوصة فقط، إنَّما الاستمرار على آثار الحج بعده هو المراد الأكبر من هذا التكليف العظيم، وهو دوام ذكر الله والتوبة إليه جلَّ في علاه.

☜**المثال الرابع:** النهي عن الفحشاء، والمنكر مقصوده دوام العفة، والطهارة ظاهراً، وباطناً كما قال الله تعالى: ﴿ وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْسِبُونَ ٱلْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا۟ يَقْتَرِفُونَ ﴿١٢٠﴾ ﴾ الأنعام: ١٢٠، وهذا مما ينبغي أن يدرسه المدعو، ويتعلمه منذ نعومة أظفاره، أنَّ هذا الدين العظيم إذا وُجد فيه نهي عن منكر سواء كان صغيراً أو كبيراً فإنَّ المقصود منه أعظم من عينه- وهو العفة والطهارة -، وأنَّ الاستمرار على هذا المقصود هو المراد من نهي الشارع سبحانه وتعالى؛ ولهذا أصَّل علماء الأصول قاعدة مهمة ونصها : « كلُّ نهي يقتضي الدوام »[3].

---

١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب (الرمل)، برقم (١٨٨٨)، وضعفه الألباني -رحمه الله- في ضعيف سنن أبي داود، وحسنه محقق مسند الدارمي حسين الدارامي، برقم (١٨٩٥)، ومعناه صحيح على كل حال.

٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (الحج)، باب (فضل الحج المبرور)، برقم (١٥٢١).

٣) انظر: التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج الحنفي، (١/ ٣٢٩)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ، بيروت

❖ **أدلة القاعدة:**

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ: «**كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ**»(١).

❁**قال ابن بطَّال –رحمه الله–:** «إنما حضَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- أمته على القصد والمداومة على العمل، وإن قلَّ؛ خشية الانقطاع عن العمل الكثير، فكأنه رجوع في فعل الطاعات، وقد ذمَّ الله ذلك»(٢).

❁ **قال ابن عبد البر –رحمه الله–:** «ومعنى هذا الحديث مفهوم لأنَّ؛ العمل الدائم يتصل أجره وحسناته، وما انقطع، انقطع أجره وحسناته.

وفي هذا الحديث، عندي: دليل على أن قليل العمل إذا دام عليه صاحبه أزكى له، والله يحب الرفق في الأمر كله، ويرضاه، ولا يرضى العنف، وبالله التوفيق» (٣).

وفي «الصحيحين»(٤) عن عائشة — رضي الله عنها – قالت: «سُئِلَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم– أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟»، قَالَ: «**أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ**»، وَقَالَ: «**اكْلَفُوا مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ**».

❁**قال الغزالي –رحمه الله–:** «وخير الأمور أدومها، وإن قلَّ، وكلُّ وظيفة لا يمكن المواظبة على كثيرها فقليلها مع المداومة أفضل، وأشد تأثيرًا في القلب مع كثيرها مع الفترة، ومثال القليل الدائم: كقطرات ماء تتقاطر على الأرض على التوالي فتحدث فيها حفيرة، ولو وقع ذلك على الحجر، ومثال الكثير المتفرق: ماء يصب دفعة أو دفعات متفرقة متباعدة الأوقات فلا يبين لها أثر ظاهر» (٥).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب «القصد والمداومة على العمل»، رقم (٦٤٦٢).

(٢) شرح «صحيح البخاري» لابن بطال (١٠/١٧٩).

(٣) «التمهيد» (٢٢/١٢٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب «القصد والمداومة على العمل»، رقم (٦٤٦٥)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب «فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره»، رقم (٧٨٢).

(٥) «إحياء علوم الدين» (١/٣٣٣).

◆ **المطلب الثاني:** قاعدة «**تجتمع في المدعو أسباب الثواب، والعقاب**» [1]

★معنى القاعدة:

تعتبر هذه القاعدة من أهمِّ القواعد التي ينبغي للمدعو أن يتعلمها ويفقهها؛ إذ إنَّ كثيراً من المدعوين يصدُّهم عن الطاعة، والاستقامة ما يعلمونه في أنفسهم من تقصير، وذنوب ومعاصي، وهذا مدخل عظيم من مداخل الشيطان على المدعو؛ حيث يلبِّس عليه أنه من أجل أن يطيع الله، يجب أن يكون خالياً من الآثام، مجتنباً للحرام، ومن أجل ذلك قرَّر شيخ الإسلام ابن تيمة: في أكثر من موضع في كتبه هذه القاعدة وبيَّنها، بل إنَّه –رحمه الله– كان يصوغها بصياغات متعددة تنبيهاً لأهميتها، وأهمية فقهها، ومن ذلك قوله: (فإنَّ الشخص الواحد يجتمع فيه أسباب الثواب والعقاب)[2]، وقال: (وقد يجتمع في العبد نفاق وغيمان وكفر وإيمان) [3]، وقال أيضاً: (إذ الشخص الواحد قد يجتمع فيه الحسنات المقتضية للثواب، والسيئات المقتضية للعقاب، حتى يمكن أن يثاب ويعاقب، وهذا قول جميع أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأئمة الإسلام، وأهل السنة والجماعة الين يقولون إنه لا يخلد في النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان) [4].

فالقاعدة: تفيد أنَّ المسلم يكون فيه من شعب الإيمان، وشيء من شعب النفاق أو الكفر الأصغر، وهذا لا يبرر له عدم التوبة أو فعل الطاعة، فلسنا كالمعتزلة الذين يعتقدون أنَّ الفرد إما مطيع أو عاصي، ولا ثمَّةَ فريق آخر، يقول ابن تيمة –رحمه الله–: «والنزاع في ذلك مع **الخوارج والمعتزلة** الذين يقولون: ما ثمَّ إلا مُثاب في الآخرة أو معاقب، ومن دخل النار لم يخرج منها لا بشفاعة ولا غيرها، ويقولون: إن الكبيرة تحبط جميع الحسنات، ولا يبقى مع صاحبها من الإيمان شيء» [5].

---

(١) انظر: منهاج السنة، ابن تيمية، ت: د. محمد رشاد سالم، (٦/ ٢٠٣)، مؤسسة قرطبة، ط:١، ١٤٠٦هـ، ومجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٣).

(٤) المرجع السابق.

(٥) «منهاج السنة النبوية» (٦/٢٠٣، ٢٠٤).

فمَنْ لم يُفرِّق بين الإيمان المطلق، ومطلق الإيمان لم يتصور اجتماع الثواب، والعقاب والطاعة والمعصية، والحسنة، والسيئة، والسنة، والبدعة في الشخص الواحد؛ ولذلك يصف أهل السنة من اجتمعت فيه أسباب الثواب، والعقاب بقولهم: «هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، فلا يعطى الاسم المطلق، ولا يسلب مطلق الاسم» (١).

وقال –رحمه الله–: «فإنَّ **أهل السنة** متفقون على أنَّ فُسَّاق أهل الملة، وإن دخلوا النار أو استحقوا دخولها فإنهم، لابد أن يدخلوا الجنة فيجتمع فيهم الثواب والعقاب، ولكن **الخوارج والمعتزلة** تنكر ذلك، وترى أن من استحق الثواب لا يستحق العقاب، ومن استحق العقاب لا يستحق الثواب، والمسألة مشهورة» (٢).

❖أمثلة تطبيق القاعدة:

☜ **المثال الأول**: مرتكب الكبيرة لا يخرج عن الإيمان عند أهل السنة والجماعة، خلافًا للخوارج الذين جعلته كافراً مخلداً في النار، وخلافاً للمرجئة الذين جعلته مؤمنًا كامل الإيمان (٣).

وعليه فإنَّ؛ المدعو لا يقطع رجاءه في الله –تعالى–، وإن ارتكب الكبائر، ولا يجعله أيضاً يتمادى في المعصية، ويصيبه الغرور حين يعلم أنَّ أسباب الثواب، والعقاب تجتمع في المدعو.

☜ **المثال الثاني**: يُخطئ بعض المدعوين حين يترك الصلاة لاعتقاده أنه يجب أن يقف بين يدي الله صافياً من المعاصي، نقياً من الذنوب، وحين يتعلم المدعو هذه القاعدة فإنَّه؛ لا يتردد عن الوقوف بين يدي الله، وإن كان مذنباً عاصياً، بل إنَّ القرآن يحثه على إقامة الصلاة ليمحو بها المعصية، كما قال الله تعالى: ﴿ **وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ** ﴿١١٤﴾ ﴾هود: ١١٤

(١) «العقيدة الواسطية» (ص ١١٤).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٤/٤٨٦).
(٣) انظر: منهاج السنة (٦/ ٢٠٤).

◆**أدلة القاعدة:**

قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَلِيَعۡلَمَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١٦٦ وَلِيَعۡلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُواْۚ وَقِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدۡفَعُواْۖ قَالُواْ لَوۡ نَعۡلَمُ قِتَالٗا لَّٱتَّبَعۡنَٰكُمۡۖ هُمۡ لِلۡكُفۡرِ يَوۡمَئِذٍ أَقۡرَبُ مِنۡهُمۡ لِلۡإِيمَٰنِۚ يَقُولُونَ بِأَفۡوَٰهِهِم مَّا لَيۡسَ فِي قُلُوبِهِمۡۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يَكۡتُمُونَ ١٦٧ ﴾ آل عمران١٦٦: ١٦٧

فقو له تعالى : ﴿ هُمۡ لِلۡكُفۡرِ يَوۡمَئِذٍ أَقۡرَبُ مِنۡهُمۡ لِلۡإِيمَٰنِۚ ﴾ « فقد جعل هؤلاء إلى الكفر أقرب منهم للإيمان، فعُلم أنهم مخلِّطون، وكفرهم أقوى، وغيرهم يكون مخلِّطًا، وإيمانه يكون أقوى»[1]

ومن الأدلة على القاعدة قوله –صلى الله عليه وسلم–: «**ويخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان**»[2]، « فعلم أنَّ من كان معه الإيمان أقل القليل لم يخلد في النار، وإن كان معه كثير من النفاق، فهو يعذب في النار على قدر ما معه من ذلك ثم يخرج من النار» [3]

❁ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–**: «ولا يسلبون الفاسق الملي اسم الإيمان بالكلية، ولا يخلدونه في النار، كما تقوله **المعتزلة**، بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان في مثل قوله تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ [النساء/٩٢]، وقد لا يدخل في اسم الإيمان المطلق كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ ﴾ [الأنفال/٢]، وقول النبي –صلى الله عليه وسلم– «**لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها، وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن**» [4].

---

(١) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ابن تيمية، ت: سليم الهلالي، ص، (٩٠) ، مكتبة دار الأخبار، ط:٢، الرياض، ١٤٢٤هـ .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب (الإيمان)، باب (معرفة طريف الرؤية)، (١/ ١٦٩) برقم/ (٣١٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب «النهبى بغير إذن صاحبه»، رقم (٢٤٧٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب «بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله»، رقم (٥٧) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–.

◆ **المطلب الثالث:** قاعدة «**آثار الدعوة تراكمية مستقبلية وليست آنية لحظية**».

★ **معنى القاعدة:**

تبيَّن هذه القاعدة أنَّ الدعوة إلى الله –تعالى– لها أثر مباشر على شخصية المدعو، ولكنَّ هذا الأثر لا يظهر بكل مميزاته من أول لحظة استجابة للداعي، وإنما يكون قوياً ملحوظاً مع مرور الوقت بعد توفيق الله للعبد؛ ولذلك أسست القاعدة أنَّه كلما تراكمت المادة الدعوية علماً وعملاً، ظهرت آثارها على شخصية المدعو، نعم هناك نماذج من المدعوين يحصل لهم تغيير شامل وانقلاب في السمات الشخصية من أول يوم يستجيبون فيه إلى الداعية، ولكن هذا لا يعتبر خارماً للقاعدة إذ إنه نادر الوقوع من جهة، وقد يكون له مسببات أخرى أدت إلى هذا التغيير الجذري فجأة من جهة أخرى[1]، وتبقى القاعدة هي الأصل حيث إنَّ من ظنَّ من المدعوين أنَّ التغيير الشخصي سيكون سريعاً فقد أخطأ وأبعد النُّجعة، وليعلم أنَّه يحتاج إلى وقت تتراكم فيه المعلومات الدعوية، والأعمال المرضية لتكون سبباً في هذا التغيير لديهن، ولهذا ورد في مسند أحمد عن جابر –رضي الله عنه– قال: (اشترطت ثقيف على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن لا صدقة عليهم، ولا جهاد، وأنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «**سيتصدقون ويجاهدون**»[2]، وجاء فيه أيضاً: عن نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم أنه أتى النبي –صلى الله عليه وسلم– **فأسلم على أن لا يصلي إلا صلاتين فقبل منه.** [3]

(١) مثال ذلك التغيير الكامل لسحرة فرعون، ومن ذلك تغير بعض الصحابة حتى مضى للجهاد، واستشهد دون أن يصلي صلاة واحدة، وأمثال هذه الصور النادرة، ولابد من التفرقة بين النور الذي تسببه الهداية في قلب المدعو، وبين آثار التمسك بهذا النور الذي يظهر تدريجياً، ويزيد مع مرور الوقت.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب/ (الخراج والفيء والأمارة)، باب (ما جاء في خبر الطائف)، برقم/ (٣٠٢٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤/ ٣٦٧).

(٣) مسند الإمام أحمد/ (٣٣/ ٤٠٧)، برقم/ (٢٠٢٨٧)، قال الألباني –رحمه الله– : (وهذا سند صحيح على شرط مسلم) (١/٥١).

وهذا فيه دلالة واضحة على أنَّ الأصل في ظهور الآثار الدعوية في الطباع، والسمات الشخصية تراكمياً لا لحظياً؛ ولذلك استنبط الإمام أحمد -رحمه الله- من هذه الأحاديث فقهاً جميلاً فقال: «**يصحُّ الإسلام على الشرط الفاسد، ثم يلزم بشرائع الإسلام كلها**» [(١)]. **أمثلة تطبيق القاعدة:**

◆ **أمثلة القاعدة :**

☜**المثال الأول:**

عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ذلك الرجل الذي عاش في الكفر سنيناً طويلة، بل كان متمسكاً بالوثنية مقاوماً الدعوة إلى التوحيد، هو الذي كان يضطهد من آمن بها من بني عدي بن كعب، ومن أخص الناس بالعذاب أقرب الناس إليه - أخته فاطمة وزوجها سعيد بن زيد وأم سعيد فاطمة بنت بعجة-[(٢)]، ومما يروى في تعذيبه المؤمنين تعذيبه لجارية بني المؤمل - وهم حي من بني عدي بن كعب- فكان عمر يضربها حتى إذا ملَّ، قال: إني أعتذر إليك، إني لم أتركك إلا ملالة ... فابتاعها أبو بكر فأعتقها[(٣)].

وبعد أن أسلم عمر تغيرت هذه الشخصية الشرسة شيئاً فشيئاً حتى أصبح عمر هو الفاروق الذي يفرُّ الشيطان من ظله، فقد ثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «والذي نفسي بيده، ما لقيك الشيطان قط سالكًا فجًا إلا سلك فجا غير فجك» [(٤)]، إنَّ هذا التغيير لم يكن، وليد اللحظة، وإنما احتاج إلى تراكم إيماني، ومعرفي أوصله إلى ما أصبح عليه -رضي الله عنه-.

(١) انظر: جامع العلوم والحكم، ابن رجب، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ص (٨٤: ٨٥)، مؤسسة الرسالة، ط:٧، ١٤٢٢هـ، بيروت.

(٢) رواه البخاري في الصحيح (٣٢٣،٣٢٤/٢)، وفيه اقتصار التعذيب على سعيد بن زيد. ورواه ابن سعد في الطبقات (٧٩/٣)، وفيه أن التعذيب وقع على سعيد وزوجته أخت عمر بإسناد متصل ورجاله ثقات، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٢/٧)، ورواه الحاكم/ المستدرك ٤٤٠/٣ وفيه أن التعذيب كان على سعيد وأمه، وإسناد الحاكم صحيح.

(٣) السيرة النبوية، ابن هشام، (٣٩٣،٣٩٤/١)، وهو ضعيف لانقطاع السند.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (بدء الخلق)، باب (صفة إبليس وجنوده)، برقم/ (٣٢٩٤)، وأخرجه مسلم، كتاب
(فضائل الصحابة)، باب (فضائل عمر)، برقم/ (٢٣٩٦).

☜المثال الثاني:

مصعب بن عمير –رضي الله عنه– الشاب الذي ترك الغنى، والترف من أجل دين الله تعالى، كان من أترف شباب مكة، تعوَّد على دلال الأم، وأنعم الثياب، وأرقى العطور، حتى إنَّه كان يلقب بأعطر شباب مكة[1]، ومع ذلك فقد تغيَّر مصعب –رضي الله عنه– حين دخل الإسلام، وترك كلَّ هذا النعيم لما ذاق حلاوة الإيمان، ولكن هل هذا التغيير جاءه فجأة أم احتاج إلى صبر ودربة ووقت تتراكم فيه الإيمانيات، وتتزايد فيه المعلومات؟ يقول سعد بن مالك –رضي الله عنه–: «كنَّا قبل الهجرة يصيبنا ظلف العيش وشدته، فلا نصبر عليه، فما هو إلا أن هاجرنا، فأصابنا الجوع والشدة، فما ستضلعنا بهما، وقوينا عليهما، فأمَّا مصعب بن عمير، فإنه كان أترف غلام بمكة بين أبويه فيما بيننا، فلما أصابه ما أصابنا لم يقو على ذلك، فلقد رأيته وإنَّ جلده ليتطاير عنه تطاير جلد الحية، ولقد رأيته ينقطع به، فما يستطيع أن يمشي، فنعرض له القسي ثم نحمله على عواتقنا»[2].

وبعد هذا الصبر والتعوُّد، والانتقال من الحصار إلى الهجرة الأولى للحبشة، ومن ثمَّ الملازمة لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–، يتحوَّل مصعب إلى أول من يبعثه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مع الإثني عشر نفراً الذين بايعوه في بيعة العقبة الأولى ليعلمه دين الله، ويكون أول من جمَّع الجمعة في المدينة، بل، ويسلم على يده أسيد بن حضير وسعد بن معاذ[3].

فهل حصل لمصعب كل هذا التغيير في شخصيته، وعلمه، وثباته، وإقناعه فجأةً لحظية، أم احتاج الأمر إلى وقت، وتراكم مستقبلي، لاشكَّ أن التغيير في السمات الشخصية للمدعو يحتاج إلى وقت، وتراكم إيماني، ومعرفي، وهذا مما ينبغي للمدعو أن يعيه عند استجابته للدعوة.

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، مجموعة محققين، (١/١٤٥)، دار الرسالة، ط:٣، ١٤٠٥/ بيروت.

(٢) أسد الغابة، ابن الأثير، (٤/ ٤٠٦)، دار الفكر، ١٤٠٩هـ، بيروت.

(٣) انظر: المرجع السابق.

❖ أدلة القاعدة:

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: « إنَّما نزل أوَّل ما نزل منه سورة من المفصَّل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أوَّل شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدًا، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبدًا، لقد نزل بمكة على محمد -صلى الله عليه وسلم-، وإني لجارية ألعب: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ القمر: ٤٦ وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده»[(١)].

في هذا الحديث بيان مراعاة الطباع النفسية في التغيير، وأنها تحتاج إلى وقت كافٍ لتتعود على مراد الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- ولذلك قال ابن حجر -رحمه الله تعالى- معلِّقاً على هذا الحديث: «**الحكمة الإلهية في ترتيب التنزيل، وأن أول ما نزل من القرآن الدعاء إلى التوحيد، والتبشير للمؤمن، والمطيع بالجنة، وللكافر، والعاصي بالنار فلما اطمأنت النفوس على ذلك أنزلت الأحكام، ولهذا قالت، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندعها، وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف**»[(٢)].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (فضائل القرآن)، باب (تأليف القرآن)، برقم (٤٩٩٣).
(٢) فتح الباري، ابن حجر، (٩/ ٤٠)، دار المعرفة، ط:١، ١٣٧٩هـ، بيروت.

○المبحث الثاني

القواعد الدعوية المتعلقة باستجابة المدعو للدعوة

وفيه خمسة مطالب

❖ **المطلب الأول:** قاعدة «شرعت الدعوة ليكون المدعو عبداً اختياراً لا اضطراراً».

❖ **المطلب الثاني:** قاعدة «مشقة مخالفة الهوى لا رخصة فيها».

❖**المطلب الثالث:** قاعدة «العبرة في المدعو بكمال النهايات لا بنقص البدايات».

❖**المطلب الرابع:** قاعدة «ليس للمدعو أن يقصد المشقة لعظم أجرها».

❖**المطلب الخامس:** قاعدة «عظم الثواب مع تعدد أنواع الاستجابة».

○المبحث الثاني

القواعد الدعوية المتعلقة باستجابة المدعو للدعوة، وفيه خمسة مطالب

◆المطلب الأول: قاعدة «**شرعت الدعوة ليكون المدعو عبداً اختياراً لا اضطراراً**».

★ معنى القاعدة:

تُظهر القاعدة أنَّ العبودية لله تعالى نوعان: عبودية الاضطرار، وعبودية الاختيار.

فأمَّا عبودية الاضطرار فهي التي لا إرادة للإنسان فيها، فهي متعلقة بتوحيد الربوبية؛ إذ الخلق والملك، والتدبير للمخلوقات متعلقاتُ الربوبية، وكل المخلوقات هم عبيد لله – عز وجل– فهم أذلاء لمشيئته وإرادته، لا يخرجون عن قدرته النافذة عليهم، يستوي في ذلك المسلم، والكافر، الإنسان، والجان والملائكة، الحيوانات، والجمادات، كل هؤلاء معبَّدون لله –تعالى– بمعنى أنهم مذلَّلون له خاضعون لمشيئته، وهذا الذي يطلق عليه عبودية الاضطرار، وهي المقصودة بقول الله تعالى : ﴿ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ ﴾ مريم: **٩٣**، يقول القرطبي رحمه الله: «" إنَّ" نافية بمعنى ما، أي ما كل من في السموات، والأرض إلا، وهو يأتي يوم القيامة مقرًّا له بالعبودية خاضعاً ذليلًا كما قال تعالى : ﴿ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَٰخِرِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ النمل: ٨٧، أي «صاغرين أذلَّاء، أي الخلق كلهم عبيده»[1]، **يقول ابن تيمية –رحمه الله–**: «فالمخلوقون كلهم عباد الله، الأبرار منهم والفجار، والمؤمنون والكفار، وأهل الجنة وأهل النار؛ إذ هو ربهم كلهم، ومليكهم، لا يخرجون عن مشيئته وقدرته وكلماته التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر، فما شاء كان وإن لم يشاءُ، وما شاءُ إن لم يشأه لم يكن، كما قال –تعالى – : ﴿ **أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾** ﴾ آل عمران: ٨٣، فهو

(١) الجامع لأحكام القران، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، (١١/ ١٥٩)، دار الكتب المصرية/، ط:٢، ١٩٦٤م، مصر.

–سبحانه– رب العالمين وخالقهم ورازقهم، ومحييهم، ومميتهم، ومقلب قلوبهم، ومصرف أمورهم، لا ربَّ لهم غيره، ولا مالك لهم سواه، ولا خالق لهم إلا هو، سواء اعترفوا بذلك أو أنكروه، وسواء علموا ذلك أو جهلوه»[1].

★النوع الثاني: عبودية الاختيار:

وهي مراد القاعدة، ومن أجلها قامت الدعوة إلى الله –تعالى–، وأرسل الله الرسل، وأنزل الكتب.

فمَّما يجب أن يتعلمه المدعو أنَّ الدعوة شرعت من أجل أن يكون عبداً لله اختياراً؛ بأن تنبع عبوديته لله من اختياره، وقصده، وهذا هو مقتضى توحيد الألوهية، فلا يصح إيمان عبد مطلقاً لم يُرد أن يكون مؤمناً، وإن نطق لسانه بالتوحيد، وعملت جوارحه بالطاعة، وقلبه ليس معتقداً لذلك مختاراً له؛ ولذلك أمر الله المكلفين بالعبادة ليبتغوها، ويختاروا سبيلها، ويلجوا باب لذتها، كما قال الله – تعالى – : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ٢١ ﴾ البقرة: ٢١، وقال سبحانه :﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ٢٥ ﴾ الأنبياء: ٢٥.

فهذه القاعدة تقرر للمدعو أنَّ الله –سبحانه وتعالى– قد أعطاه القدرة على اختيار فعل العبادة من عدمها، وبناء على ذلك يستحق العبد الثواب، والعقاب، والمدح والذم؛ فالله –تعالى– هو القائل : ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ٩٦ ﴾ الصافات: ٩٦، وهو القائل أيضاً : ﴿ وَلَهُمۡ أَعۡمَالٞ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمۡ لَهَا عَٰمِلُونَ ٦٣ ﴾ المؤمنون: ٦٣ [2]

(١) العبودية، ابن تيمية، تحقيق: محمد زهير الشاويش، ص (٥١)، المكتب الإسلامي، ط:٧، المكتب الإسلامي، ١٤٢٦هـ، بيروت.

(٢) وهذا يحتاج إلى تفصيل في مسألة خلق أفعال العباد:
واعتقاد أهل السنة في أفعال العباد: (أنها مخلوقة كذواتهم فالله الذي خلق العبد، وخلق فعله، ولكن الله –تعالى– جعل للعبد اختياراً ومشيئة تحت مشيئة الله) بخلاف الجبرية الذين يقول أن العبد مجبور على أفعاله لا اختيار له البتة فهو كالريشة في الهواء، وبخلاف القدرية أيضا الذين يقولون أن العبد يخلق فعل نفسه، انظر: خلق أفعال العباد للبخاري رحمه الله، وكتاب الإيمان لابن تيمية (١/ ٣٠٢).

يقول القاضي الباقلاني -رحمه الله- في قول الله -تعالى - : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ الذاريات: ٥٦ : «أي ما خلقتهم إلا لآمرهم بعبادتي، ويكون المقصود بالأمر بالعبادة من بلغ حد التكليف من عقلاء الجن والإنس دون غيرهم فسمى الأمر بالعبادة عبادة لما بينهما من التعلق [(١)].

❖أمثلة تطبيق القاعدة:

☜**المثال الأول:** اختيار ثمامة بن أثال -رضي الله عنه- للإسلام كان عن اختيار لا عن اضطرار، ولو كانت الاستجابة للدعوة اجباراً لأجبره النبي -صلى الله عليه وسلم-.

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خيلًا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: «ماذا عندك يا ثمامة؟» فقال: عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تُنعم تُنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- حتى كان بعد الغد، فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» قال: ما قلت لك، إن تُنعم تُنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تُعط منه ما شئت، فتركه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى كان من الغد، فقال: «ماذا عندك يا ثمامة؟» فقال: عندي ما قلت لك، إن تُنعم تُنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «أطلقوا ثمامة»، فانطلق إلى نخلٍ قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، يا محمد، والله، ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي... » [(٢)].

---

(١) تمهيد الأوائل، وتلخيص الدلائل، أبو بكر الباقلاني المالكي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، ص (٦٠)(٣٥٧)، مؤسسة الكتب الثقافية، ط:١، ١٤٠٧هـ/ لبنان.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب (المغازي)، باب، (وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال)، برقم/ (٤٣٧٢)، وأخرجه مسلم، كتاب (الجهاد والسير)، باب (ربط الأسير وحبسه)، برقم/ (١٧٦٤).

☜**المثال الثاني**: عدم إجبار أهل الكتاب على الإسلام عند الفتح الإسلامي، وإنما يكتفى بدفع الجزية للمسلمين، ولهم حقوق ضمنها الإسلام وعليهم حقوق أوجبها عليهم الإسلام.

وهذا فيه دلالة واضحة أنَّ الدعوة شرعت ليكون المدعو عبداً اختياراً لا اضطراراً؛ فقد ثبت عن المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه– أنَّه قال لعامل كسرى ضمن جوابه حين سأله: ما أنتم؟ قال: «فأمرنا نبينا رسول ربنا –صلى الله عليه وسلم – أن نقاتلكم، حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية » [(١)]، وعن عثمان بن أبي سليمان: «أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم– بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة، فأخذوه، فأتوه به، فحقن له دمه، وصالحه على الجزية» [(٢)].

لقد جعل الإسلام عقد الجزية خاصاً بالرجال الذين يستطيعون القتال[(٣)] عقداً حقوقياً، يلتزم فيه غير المسلم بدفع شيء للمسلمين فيما يلتزم المسلمون بحاميته، والقيام على ما يُصلح شأنه حاله حال المسلم، دون أن يجبروه على الإسلام؛ فها هو خالد بن الوليد حين فتح دمشق كتب لأهلها: «بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى خالد بن الوليد أهل دمشق، إذا دخلها أماناً على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ (الجزية)، باب/ (الجزية والموادعة مع أهل الحرب)، برقم: (٣١٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب/ (الخراج والفيء والأمارة)، باب (في أخذ الجزية)، برقم/ (٣٠٣٧)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ١٨٥) وقال : «"أكيدر" بضم الهمزة تصغير أكدر، وهو الذي في لونه كدرة، وفي "دومة" ثلاث لغات: دومة ودمة ودوما، وهي من بلاد الشام».

(٣) قال القرطبي –رحمه الله– « قال علماؤنا: الذي دلَّ عليه القرآن أنَّ الجزية تؤخذ من المقاتلين... وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين، وهم الذين يقاتلون دون النساء، والذرية، والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني» الجامع لأحكام القرآن، (٨/ ٧٢).

وسور مدينتهم لا يُهدم، ولا يُسكن شيء من دورهم ، لهم بذلك عهد الله، وذمة رسول الله -ﷺ-، والخلفاء والمؤمنين، لا يُعرض لهم إلا بخير إذا أعطوا الجزية»[(١)].

بل مما يدل على حرية الاختيار هذه ما جاء في قوانين الأحكام الشرعية: «المسألة الثانية: فيما يجب لهم علينا، وهو التزام إقرارهم في بلادنا إلا جزيرة العرب وهى الحجاز واليمن، وأن نكف عنهم، ونعصمهم بالضمان في أنفسهم وأموالهم، ولا نتعرض لكنائسهم ولا لخمورهم وخنازيرهم ما لم يظهروها». [(٢)]

❖أدلة القاعدة:

قال – تعالى – : ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾ ﴾ البقرة: ٢٧٢

❁ **قال الرازي –رحمه الله–:** «وفيه وجه آخر: ليس عليك أن تلجئهم إلى الاهتداء بواسطة أن توقف صدقتك عنهم على إيمانهم، فإن مثل هذا الإيمان لا ينتفعون به، بل الإيمان المطلوب منهم الإيمان على سبيل التطوع والاختيار» [(٣)].

وقال – تعالى – : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾ يونس: ٩٩

❁ **قال الطبري –رحمه الله–:** ﴿ **أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾** ﴾ يقول جلَّ ثناؤه لنبيه محمد –صلى الله عليه وسلم– إنه لن يصدِّقَكَ يا محمد، ولن يتَّبِعك ويُقِرَّ بما جئتَ به إلا من شاء ربك أن يصدِّقك، لا بإكراهك إياه، ولا بحرصك على ذلك ﴿ **أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾** ﴾ لك

(١) فتوح البلدان، أحمد بن يحي البلاذُري، ص/ (١٢٨)، دار، ومكتبة الهلال،ط:١ ١٩٨٨، بيروت.

(٢) قوانين الأحكام الشرعية– المعروفة بقوانين الأحكام–، أبو القاسم محمد بن جزي الغرناطي، ص (١٠٥)، بدون.

(٣) مفاتيح الغيب – التفسير الكبير–، أبو عبد الله فخر الدين الرازي، (٦٨/٧)، دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠، بيروت

مصدِّقين على ما جئتهم به من عند ربك ؟، يقول له جلَّ ثناؤه : فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين الذين حقَّت عليهم كلمة ربك أنهم لا يؤمنون»[1].

وقال –تعالى– : ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ الغاشية: ٢٢

❁ **قال الرازي –رحمه الله–:** «والمعنى: أنك ما أمرت إلا بالتذكير، فأما أن تكون مسلطًا عليهم حتى تقتلهم أو تكرههم على الإيمان فلا» [2].

❖المطلب الثاني: قاعدة «مشقة مخالفة الهوى لا رخصة فيها» [3]

★معنى القاعدة:

من الأسس التي ينبغي أن يفهمها المدعو وينطلق منها، أنَّ الشرع كما راعى المشاق في أداء الواجبات، والبعد عن المنهيات، فقد جعل ذلك بقدر معين، وفق ضوابط لا يخرج عنها المكلَّف[4]، ومن هذه الضوابط أنَّ مخالفة الهوى، وإن كان فيه مشقة على المدعو فإنَّ؛ ذلك غير معتبر في الشرع، ولا رخصة له بسبب هذا النوع من المشاق، وعليه فيجب عليه أن يستجيب لله ورسوله –صلى الله عليه وسلم–، وإن كان ذلك مخالفاً لهواه مهما حصل له من مشقة في ذلك، وفي هذا يقول **الشاطبي –رحمه الله–:** «ولكنَّ الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه، حتى يكون عبدًا لله؛ فإذن مخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف، وإن كانت شاقة في مجاري العادات؛ إذ لو كانت معتبرة حتى يشرع التخفيف لأجل ذلك، لكان ذلك نقضًا لما وضعت الشريعة له، وذلك باطل، فما أدَّى إليه مثله»[5].

---

(١) جامع البيان في تفسير القرآن – تفسير الطبري–، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، (١٧٤/١١)، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ، بيروت.

(٢) التفسير الكبير (١٤٥/٣١).

(٣) أصل القاعدة مذكورة في الموافقات للشاطبي –رحمه الله–، (٢٦٤/٢).

(٤) من الضوابط أن تكون المشقة عارضة، ومنها أن الفعل يترتب عليه مضرة محققة على الفاعل،

(٥) الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخمي المعرف بالشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن، (٢/ ٢٦٤)، دار ابن عفان، ط، ١٤١٧هـ.

ومعنى كلامه الشاطبي -رحمه الله-: أنَّ الإسلام شُرع لمقاصد عظيمة، ومنها أن يخرج العبد من اتباع هواه إلى اتباع ما جاء به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقد رُوي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»(١)، فلو كانت مشقة ترك المحبوبات للنفوس مما حرَّم الله -تعالى- معتبرة وأتى الشرع بتخفيفها لكان هذا ناقضاً لمقصود الشرع.

والخلاصة: أنَّ استجابة المدعو للدعوة يجب أن تكون مطلقة في كل الأوامر والنواهي، وما كان فيه مشقة هواه لا رخصة له فيه من فعل أو عدم فعل.

❖أمثلة تطبيق القاعدة:

☜المثال الأول:

تعلق القلب والهوى بعبادة صنم أو وثن، أو التبرك بما لم يجعله الشرع سبباً للبركة، يعتبر من أعظم المشاق على نفوس مرتكبي ذلك، ومع ذلك لم يراع النبي -صلى الله عليه وسلم- هذه المشقة، ويجعلها من المشاق المعتبرة شرعاً؛ فقد صحَّ أنَّ الصحابة -رضي اللَّه عنهم- مروا بشجرة سدرة قبل غزوة حنين، كان المشركون يعظمونها، وينوطون بها أسلحتهم -أي: يعلقونها بها- فقالوا: يا رسول اللَّه؛ اجعل لنا ذات أنواطٍ كما لهم ذات أنواط، فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- :«سبحان الله، هذا كما قال قوم **موسى:** ﴿ ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ ﴾ الأعراف: ١٣٨، والذي نفسي بيده لتركبن سنَّة من كان قبلكم»(٢).

☜المثال الثاني:

لا يخفى على عاقل مدى تعلق قلب المفتون بالنساء، حتى إنَّ الله -تعالى- قال : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلۡمَـَٔابِ ١٤ ﴾ آل عمران: ١٤،

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، باب (ما يجب أن يكون هواه تبعاً لما جاء به انبي -صلى الله عليه وسلم-)، برقم: (١٥)، وصححه النووي في الأربعين النووية، وضعفه الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢١٨٩٧)، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

❁ **قال القرطبي –رحمه الله–:** « قوله تعالى: ﴿ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ بدأ بهنَّ لكثرة تشوُّف النفوس إليهنَّ؛ لأنهنَّ حبائل الشيطان، وفتنة الرجال، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «ما تركتُ بعدي فتنة أشدَّ على الرِّجال من النساء» (١) ففتنة النساء أشد من جميع الأشياء»(٢)، ومع شدة مشقة مخالفة الهوى في هذا الباب إلاَّ أنَّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لم يرخِّص للشاب فعل الزنا؛ والسبب في ذلك أن مشقة مخالفة الهوى ليست من المشاق المعتبرة، ولا رخصة فيها.

عن أبي أمامة –رضي الله عنه–: « أنَّ غلامًا شابًا أتى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال: يا رسول الله، إئذن لي في الزنا، فصاح الناس، فقال: «مه»، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «أقروه أُدن»، فدنا حتى جلس بين يدي رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال له رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «أتحبه لأمك؟» قال: لا، قال: «وكذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم، أتحبه لابنتك؟» قال: لا، قال: «وكذلك الناس لا يحبونه لبناتهم، أتحبه لأختك؟» قال: لا، قال: «وكذلك الناس لا يحبونه لأخواتهم، أتحبه لعمتك؟» قال: لا، قال: «وكذلك الناس لا يحبونه لعماتهم؟ أتحبه لخالتك؟» قال: لا، قال: «وكذلك الناس لا يحبونه لخالاتهم» . فوضع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يده على صدره، وقال: «اللهم كفر ذنبه، وطهر قلبه، وحصن فرجه»(٣).

❖**أدلة القاعدة:**

عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: «لما نزلت هذه الأية : ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ البقـــرة: ٢٨٤، قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: **"قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا"** قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (النكاح)، باب(ما يتقى من شؤم المرأة)، برقم (٥٠٩٦)، وأخرجه مسلم، كتاب (الذكر والدعاء والتوبة)، باب (الرقاق)، برقم، (٢٧٤٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، (٤/ ٢٩)

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، برقم: (٢٢٢٦٥)، وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٣٧٠).

﴿إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ ، قال: قد فعلت :﴿رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ﴾ قال: قد فعلت:﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآ﴾ ، قال: قد فعلت [1].

قال الشاطبي –رحمه الله–: «فإنه لا ينازع في أن الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلفة، ومشقة ما، ولكن لا تسمى في العادة المستمرة مشقة، كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالتحرف وسائر الصنائع لأنه؛ ممكن معتاد لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد، بل أهل العقول، وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان، ويذمونه بذلك، فكذلك المعتاد في التكاليف.

وإلى هذا المعنى يرجع الفرق بين المشقة التي لا تعد مشقة عادة، والتي تعد مشقة، وهو أنه إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله أو حال من أحواله فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب فلا يعد في العادة مشقة وإن سميت كلفة، فأحوال الإنسان كلها كلفة في هذه الدار في أكله وشربه وسائر تصرفاته، ولكن جعل له قدرة عليه بحيث تكون تلك التصرفات تحت قهره، لا أن يكون هو تحت قهر التصرفات، فكذلك التكاليف؛ فعلى هذا ينبغي أن يفهم التكليف وما تضمن من المشقة» [2].

(١) أخرجه مسلم، كتاب (الإيمان)، باب: «بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق»، رقم: (١٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) الموافقات، (١٢٣/٢).

المطلب الثالث

قاعدة «**العبرة في المدعو بكمال النهايات لا بنقص البدايات**»[1] ❖

★معنى القاعدة:

تفيد القاعدة أنَّ العبرة في حال المدعو بما يؤول إليه أمره من كمال، وترقي تدريجي في درجات الإيمان، لا بما كان عليه من نقص في بداية أمره إذا اهتَّم بنفسه واتَّبع سبيل المؤمنين.

وقد يلبِّس الشيطان على المدعو بلفت نظره إلى ما هو عليه من نقص أو تقصير حال بداية استجابته، فيوهمه بعدم التغيِّر المستقبلي، أو أنَّه حتى وإن تغيَّر فلن يكون حاله كحال الصالحين أو العلماء الربانيين، أو يخوِّفه من ماضيه، وكيف يطارده هذا الماضي حتى لو أصلح من نفسه، وهذا كله ترده وتنسف أسسه هذه القاعدة العظيمة؛ ولذلك يقول **ابن تيمية –رحمه الله–**: «والاعتبار في الفضائل بكمال النهاية، لا بنقص البداية، وقد قصَّ الله علينا توبة أنبيائه، وحسن عاقبتهم، وما آل إليه أمرهم، من عليِّ الدرجات، وكرامة الله لهم؛ بعد أن جرت لهم أمور، ولا يجوز أن يُظنَّ بغضهم لأجلها إذا كان الاعتبار بكمال النهاية لا بنقص البداية»[2].

فمما ينبغي أن يعييَهُ المدعو أن يستدرك ما تبَّقى من عمره لكمال النهاية، لا أن يستسلم للنقص السابق في البداية.

يقول **ابن تيمية –رحمه الله–**: «قال بعض السلف: كان داود بعد التوبة أحسن منه حالاً قبل الخطيئة، ولو كانت التوبة من الكفر، والكبائر فإنَّ السابقين الأولين من المهاجرين، والأنصار هم خيار الخليقة بعد الأنبياء، وإنما صاروا كذلك بتوبتهم مما كانوا عليه من الكفر والذنوب، ولم يكن ما تقدم قبل التوبة نقصاً ولا عيباً، بل لما تابوا من ذلك وعملوا الصالحات كانوا أعظم إيماناً» [3].

---

(١) منهاج السنة (٨/ ٣٣٦).
(٢) المصدر السابق (٨/ ٤١٢).
(٣) مجموع الفتاوى (١٥/ ٥٤).

❖أمثلة تطبيق القاعدة:

☜المثال الأول:

بهذه القاعدة يُردُّ على الرافضة الذين ينتقصون الصحابة بما كان منهم قبل الإسلام من الكفر[1]،

«ومقصدهم بذلك القدح في إمامة أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-؛ لكونهما أسلما بعد الكفر، ويدَّعون أنَّ علياً -رضي الله عنه- لم يزل مؤمناً، وأنه لم يُخطِ قط، ولم يذنب قط، وكذلك تمام الإثني عشر»[2].

☜المثال الثاني:

تعتبر هذه القاعدة من أهم القواعد في طلب العلم الشرعي للمدعو؛ حيث من الواجب عليه أن يطلب العلم ليرفع الجهل عن نفسه، وعن الآخرين، ولربما وجد من يثبطه عن ذلك كما حصل لابن عباس -رضي الله عنهما-، ولكنه إن فقه هذه القاعدة حصل له -بإذن الله- من التوفيق قريباً مما حصل لحبر هذه الأمة؛ فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «لما توفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قلت لرجل من الأنصار : يا فلان هلَّم فلنسأل أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنهم اليوم كثير، فقال: واعجباً لك يا ابن عباس أترى الناس يحتاجون إليك وفي الناس من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- من ترى؟ فتركت ذلك، وأقبلت على المسألة، فإن كان ليبلغني الحديث عن الرجل فآتيه وهو قائل، فأتوسد ردائى على بابه فتسفى الريح على وجهى التراب، فيخرج فيراني فيقول: يا ابن عم رسول الله ما جاء بك؟ ألا أرسلت إليَّ فآتيك؟! فأقول: أنا أحق أن آتيك، فأسأله عن الحديث قال: فبقي الرجل حتى رآني، وقد اجتمع الناس علي فقال: كان هذا الفتى أعقل مني» [3].

---

١) انظر: قواعد ابن تيمية في الرد على المخالفين، د. حمدي القريقري، ص (٢٣٤)، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٢هـ، الرياض.

٢) منهاج السنة، (٢/ ٤٢٩).

٣) أخرجه الدارمي في سننه، (١/ ١٥٠) برقم/ (٥٧٠)، والحاكم في المستدرك، (١/ ١٨٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

❖أدلة القاعدة:

قال الله –تعالى – : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٧٠ ﴾ الفرقان٦٨ : ٧٠

«قال ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد والسدي والضحَّاك: يبدلهم الله بقبائح أعمالهم في الشرك محاسن الأعمال في الإسلام، فيبدلهم بالشرك إيماناً، وبقتل المؤمنين قتل المشركين، وبالزنا عفةً وإحصاناً.

وقال قوم: يبدِّل الله سيئاتهم التي عملوها في الإسلام حسنات يوم القيامة، وهو قول سعيد بن المسيب ومكحول» [1].

عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: «أنَّ ناسًا من أهل الشرك قتلوا فأكثروا، وزنوا فأكثروا، ثم أتوا محمدًا –صلى الله عليه وسلم–، فقالوا: إن الذي تقول، وتدعو لحسن، ولو تخبرنا أنَّ لما عملنا كفارة، فنزل: {إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا } [الفرقان: ٦٨] ونزل { يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ } [الزمر: ٥٣]» [2].

يقول **ابن تيمية رحمه الله**: «فليس من تاب إلى الله تعالى، وأناب إليه بحيث صار بعد التوبة أعلى درجة مما كان قبلها منقوصاً، ولا مغضوضاً منه؛ بل هذا مفضَّل عظيم مكرم، ... والإنسان ينتقل من نقص إلى كمال، فلا ينظر إلى نقص البداية، ولكن ينظر إلى كمال النهاية» [3].

---

١) معالم التفسير في تنزيل القرآن– تفسير البغوي–، محيي السنة أبو محمد البغوي الشافعي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، (٤/٢٦٥)، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٠هـ بيروت.

٢) أخرجه مسلم، كتاب (الإيمان)، باب، (كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الهجرة والحج)، برقم، (١٩٣).

٣) منهاج السنة، (١٥/ ٥٤).

وقال – تعالى – : ﴿ فَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِرَبِّ هَٰرُونَ وَمُوسَىٰ ﴿٧٠﴾ قَالَ ءَامَنتُمْ لَهُۥ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ ۖ إِنَّهُۥ لَكَبِيرُكُمُ ٱلَّذِى عَلَّمَكُمُ ٱلسِّحْرَ ۖ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَٰفٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَآ أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَىٰ ﴿٧١﴾ قَالُواْ لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلَّذِى فَطَرَنَا ۖ فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ۖ إِنَّمَا تَقْضِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَآ ﴿٧٢﴾ إِنَّآ ءَامَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَٰيَٰنَا وَمَآ أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلسِّحْرِ ۗ وَٱللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿٧٣﴾ ﴾ طه ٧٠ : ٧٣

فهؤلاء السحرة الذين أتوا من أجل معاندة نبي الله موسى، طامعين في رفعة فرعون وحالفين بعزته، مبتغين الدنيا، وكافرين بالآخرة، أمنوا بالله –تعالى–، وتابوا وأنابوا، فكانوا أولياء لله رب العالمين، صابرين محتسبين، ولموسى –عليه السلام– مناصرين، وكانت العبرة بكمال النهايات لا بنقص البدايات.

قال ابن عباس –رضي الله عنهما–: «كانوا أول النهار سحرة، وفي آخر النهار شهداء بررة» [(١)].

ولابن حجر –رحمه الله– تعليقاً يصبُّ حول القاعدة عند قول الله – تعالى –: ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُوا۟ ۖ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾ الأحقاف: ٢٩

قال: «الاعتبار بما قضى الله للعبد من حسن الخاتمة لا بما يظهر منه من الشر ولو بلغ ما بلغ لأنَّ؛ هؤلاء الذين بادروا إلى الإيمان بمجرد استماع القرآن، لو لم يكونوا عند إبليس في أعلى مقامات الشر ما اختارهم للتوجه إلى الجهة التي ظهر له أن الحدث الحادث من جهتها، ومع ذلك فغلب عليهم ما قُضي لهم من السعادة بحسن الخاتمة، ونحو ذلك قصة سحرة فرعون» [(٢)]، فالعبرة بكمال النهايات لا بنقص البدايات.

(١) تفسير ابن كثير، (٥/ ٣٠٣).
(٢) فتح الباري، (٨/ ٦٧٥).

❖ المطلب الرابع

◆قاعدة: «ليس للمدعو أن يقصد المشقة لعظم أجرها» [1]

★معنى القاعدة:

تبيِّن القاعدة أنَّ القربات الشرعية تتفاوت فيما بينها من حيث المشقة، والمدعو لابد أن يفقه أنَّ الله- تعالى- لا يريد من عبده المشقة بعينها لقوله -تعالى - : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة/١٨٥]، وقال - تعالى - : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج/٧٨].

وعلى ذلك فإنَّ المتقرب إلى الله -تعالى- بما شرع لا يخلو من ثلاثة أحوال:

☜ **الحال الأولى**: أن يتقرب إلى الله بالأعمال دون النظر للأجر، فهو يعمل ما أُمر به ويبتعد عن ما نهي عنه- وهذا ليس محل البحث -.

☜**الحال الثانية**: أن يتقرب إلى الله -تعالى- بالأعمال ويجتهد في تحصيل الأجور؛ ولذلك يبحث عن الأعمال التي نص الشارع على عظيم أجرها، وإن حصل معها مشقة، فهو قاصد للعمل لا المشقة بعينها، كأن يصوم المجاهد في المعركة تطوعاً ليباعد الله عنه النار سبعين خريفاً[2]، أو يقصد الجهاد مع ما فيه من مشقة لعظم أجر الجهاد لا لعين المشقة المصاحبة للجهاد، فهذا قد أصاب وأجاد.

☜**الحال الثالثة**: أن يتقرب إلى الله -تعالى- بالمشقة في عمل العمل، فهو قاصد للمشقة، والعمل تبع لها، يظن بذلك أنَّه كلما تعب في عمل العمل كان أجره أعظم، فهذا الذي أخطأ، والقاعدة موجهةٌ لمثله؛ يقول الشاطبي -رحمه الله-: «ليس للمدعو أن يقصد المشقة لعظم أجرها، ولكن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته [من حيث هو عمل][3]»، **ويقول أيضاً**: «فإذا كان قصد المكلف إيقاع المشقة فقد خالف قصد الشارع مِنْ حيث إن الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقة، وكل

---

(١) الموافقات (٢/ ١٢٩).

(٢) أصل الحديث عند البخاري في صحيحه، كتاب (الجهاد والسير)، باب (فضل الصوم في سبيل الله)، برقم/ (٢٨٤٠)، وأخرجه مسلم، كتاب، (الصيام)، باب، (فضل الصيام في سبيل الله لمن لم يطيقه)، برقم/ (١١٥٣).

(٣) انظر: «الموافقات» (١٢٩/٢).

قصد يخالف قصد الشارع باطل، فالقصد إلى المشقة باطل، فهو إذًا مِنْ قبيل ما ينهى عنه، وما ينهى عنه لا ثواب فيه، بل فيه الإثم إن ارتفع النهي عنه إلى درجة التحريم، فطلب الأجر بقصد الدخول في المشقة قصد مناقض» (١).

❁ **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:** «قول بعض الناس "الثواب على قدر المشقة" ليس بمستقيم على الإطلاق، كما قد يستدل به طوائف على أنواع من الرهبانيات، والعبادات المبتدعة التي لم يشرعها الله ورسوله، من جنس تحريمات المشركين، وغيرهم ما أحل الله من الطيبات، ومثل التعمق، والتنطع الذى ذمَّه النبي –صلى الله عليه وسلم– حيث قال: «**هلك المتنطعون**»(٢)»(٣).

❖**أمثلة تطبيق القاعدة:**

☜**المثال الأول:**

عن أنس بن مالك –رضي الله عنه–، قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم–، يسألون عن عبادة النبي –صلى الله عليه وسلم–، فلمَّا أخبروا كأنَّهم تقالوها، فقالوا: "وأين نحن من النبي –صلى الله عليه وسلم–؟! قد غُفَرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر"، قال أحدهم: "أما أنا فإني أصلي الليل أبداً"، وقال آخر: "أنا أصوم الدهر ولا أفطر"، وقال آخر: "أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً"، فجاء رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إليهم، فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»(٤)

(١) الموافقات (١٢٨/٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب (العلم)، باب/ (هلك المتنطعون)، رقم/ (٢٦٧٠) من حديث ابن مسعود –رضي الله عنه–.

(٣) مجموع الفتاوى (٦٢٠/١٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (النكاح)، باب/ (الترغيب في النكاح)، برقم/ (٥٠٦٣)، وأخرجه مسلم، كتاب (النكاح)، باب/ (استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه)، برقم/ (١٤٠١).

يعتبر هذا المثال من أشهر الأمثلة في خطأ من تعمَّد المشقة في العمل ابتغاء الأجر، بدلاً من أن يتعمد العمل لعظم مشقته؛ فالأول: زاد على الهدي النبوي فابتدع، والثاني: تأسَّى بالنبي -صلى الله عليه وسلم- فاهتدى، فهؤلاء الثلاثة: لم يقصدوا قيام الليل، والصيام لعظيم أجرها، وإنما قصدوا المشقة على أنفسهم حتى زاد أحدهم بترك سنة الزواج ابتغاء الأجر في تلكم المشقة، فجاء إنكار النبي- صلى الله عليه وسلم- لهم بقوله: «**فمن رغب عن سنتي فليس مني**» (١).

❁ **يقول ابن تيمية -رحمه الله-**: «فكثيرًا ما يكثر الثواب على قدر المشقة، والتعب لا لأن؛ التعب والمشقة مقصود من العمل، ولكن لأنَّ؛ العمل مستلزم للمشقة والتعب، هذا في شرعنا الذي رُفِعَتْ عنَّا فيه الآصار والأغلال، ولم يجعل علينا فيه حرج، ولا أريد بنا فيه العسر، وأمَّا في شرع من قبلنا فقد تكون المشقة مطلوبة منهم، وكثير من العُبَّادِ يرى جنس المشقة، والألم والتعب مطلوبًا مُقرِّبًا إلى الله لما فيه من نفرة النفس عن اللذات والركون إلى الدنيا، وانقطاع القلب عن علاقة الجسد، وهذا من جنس زهد الصابئة، والهند، وغيرهم.

ولهذا تجد هؤلاء مع من شابههم من الرهبان يعالجون الأعمال الشاقة الشديدة المتعبة من أنواع العبادات والزهادات مع أنه لا فائدة فيها، ولا ثمرة لها ولا منفعة إلا أن يكون شيئًا يسيرًا لا يقاوم العذاب الأليم الذى يجدونه» (٢).

☜ **المثال الثاني:**

عن ابن عباس قال: «بينما النبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب إذ رأى رجلًا قائمًا في الشمس، فسأل عنه، فقالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس، فلا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ولا يفطر، فقال: "**مروه فليقعد، وليستظل، وليتكلم، وليصم ولا يفطر**"» (٣).

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(٢) مجموع الفتاوى، (١٠/٦٣٣، ٦٢٣).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب (النذور)، باب/ (ذكر الأمر بوفاء نذر الناذر إذا نذر ما لله فيه طاعة)، برقم/ (٤٣٨٥)، وصححه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان.

ظهر من هذا الحديث حال أبي إسرائيل -رضي الله عنه- تعمَّد المشقة في العبادة، فنذر أموراً منها ما المشقة فيها منفصلة عن العمل، ومنها ما المشقة فيها تابعة لأصل العمل، فأمَّا ما كانت فيه المشقة منفصلة أمره النبي -صلى الله عليه وسلم- بعدم الوفاء بنذره فيها، وأما ما كانت المشقة فيها تابعة لأصل العمل الشرعي فقد أمره بالوفاء فيه، وهذا يوضح معنى القاعدة التي نحن بصددها.

يقول العز بن عبد السلام -رحمه الله-: «إن قيل: ما ضابط الفعل الشاق الذي يؤجر عليه أكثر مما يؤجر على الخفيف؟

قُلت – قول العز بن عبدالسلام –: إذا اتَّحد الفعلان في الشرف، والشرائط، والسنن والأركان، وكان أحدهما شاقًا فقد استويا في أجرهما لتساويهما في جميع الوظائف، وانفرد أحدهما بتحمِّل المشقة لأجل الله -سبحانه وتعالى-، فأثيب على **تحمل المشقة لا على عين المشاق**، إذ لا يصح التقرُّب بالمشاق لأنَّ؛ القُرَب كلها تعظيم للرب -سبحانه وتعالى-، وليس عين المشاق تعظيمًا، ولا توقيرًا.

ويدلُّ على ذلك أن من تحمَّل مشقة في خدمة إنسان فإنه؛ يرى ذلك لا لأجل كونه شق عليه؛ وإنما يراه له بسبب تحمل مشقة الخدمة لأجله، وذلك كالاغتسال في الصيف، والربيع بالنسبة إلى الاغتسال في شدة برد الشتاء فإنَّ؛ أجرهما سواء لتساويهما في الشرائط، والسنن والأركان، ويزيد أجر الاغتسال في الشتاء لأجل تحمل مشقة البرد، فليس التفاوت في نفس الغسلين، وإنمِّا التفاوت فيما لزم عنهما.

وكذلك مشاق الوسائل فيمن يقصد المساجد، والحج، والغزو من مسافة قريبة، وآخر يقصد هذه العبادات من مسافة بعيدة، فإن ثوابيهما يتفاوتان بتفاوت الوسيلة، ويتساويان من جهة القيام بسنن هذه العبادات، وشرائطها وأركانها؛ فإنَّ الشرع يثيب على الوسائل إلى الطاعات كما يثيب على المقاصد، مع تفاوت أجور الوسائل، والمقاصد»[1].

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، (١/ ٣٦)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، بدون

أدلة القاعدة:

قد عُلِمَ من أصول الشريعة أن الشارع لا يقصد بالتكليف المشقة، بل يريد ما فيه مصلحة المكلف في العاجلة والآجلة؛ قال الله –تعالى – : ﴿ **يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ** ﴾ [البقرة/١٨٥]، وقال تعالى : ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج/٧٨].

و عن عقبة بن عامر –رضي الله عنه– قال: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فاستفتيته، فقال: **"لتمش، ولتركب"**»[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ومما ينبغي أن يعرف أنَّ الله ليس رضاه أو محبته في مجرد عذاب النفس، وحملها على المشاق حتى يكون العمل كل ما كان أشق كان أفضل، كما يحسب كثير من الجهال أنَّ الأجر على قدر المشقة في كل شيء، لا ولكنَّ الأجر على قدر منفعة العمل ومصلحته وفائدته، وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله، فأيُّ العملين كان أحسن، وصاحبه أطوع واتبع كان أفضل؛ فإنَّ الأعمال لا تتفاضل بالكثرة، وإنَّما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال العمل، ولهذا لما نذرت أخت عقبة بن عامر أن تحجَّ ماشية حافية قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «**إن الله لغني عن تعذيب أختك نفسها، مرها فلتركب**»[(٢)].

المطلب الخامس: قاعدة «**عظم الثواب مع تعدد أنواع الاستجابة**»

معنى القاعدة:

مما ينبغي أن يفهمه المدعو حين يستجيب لله ورسوله –صلى الله عليه وسلم– أنَّ ثواب الأعمال الصالحة ليست على ميزان واحد أو على مرتبة واحدة، فليست مرتبة الفرائض كمرتبة النوافل، وليست المستحبات كالمباحات، ومع هذا التنوع فإنَّ المدعو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (جزاء الصيد)، باب (من نذر المشي إلى الكعبة)، برقم/ (١٨٦٦)، وأخرجه مسلم كتاب (النذر)، باب (من نذر أن يمشي إلى الكعبة)، برقم/ (١٦٤٤).

(٢) مجموع الفتاوى، (٢٥/٢٨١، ٢٨٢).

يكثُر أجره، ويعظم ثوابه كلما عدَّد أنواع الأعمال الصالحة، فلا يحافظ على الواجبات، ويدع المندوبات، ولا يكثر من المستحبات دون أن يحسن النية في المباحات، ولو أنَّ المدعو عوَّد نفسه على التنويع من العبادات لما حصل له ملل من الطاعة أو فتور فيها، ولو حصل فسرعان ما ينجلي هذا الأمر بسبب تعدد أنواع الاستجابة فيكثر ثوابه يوم القيامة.

ومما يجدر الإشارة إليه أنَّ هذا لا يعارض أن يُفتح على العبد في نوع من أنواع العبادات فيتميز فيها، فهو مع هذا لا يُغفل باقي الطاعات أبداً، فكما أنَّ الله –تعالى– نوَّع الفرائض فيما بينها ولا يغني أداء فرض عن فرض؛ فكذلك التنوُّع بين الطاعات – النافلة بالذات– فإنَّها، وإن كان قد يغني بعضُها عن بعض، إلاَّ أنَّ التعدد، والتنوُّع فيها سببٌ عظيم من أسباب عظم الثواب يوم القيامة، خاصةً إذا قام المدعو بكل عبادة في وقتها، وحينها كما سنَّ الرسول –صلى الله عليه وسلم–.

❁ **يقولُ ابن تيميَّة رحمه الله:** «الصلاة، والجهاد، والعلم، هذه الثلاث هي أفضلُ الأعمال بإجماع الأمَّة،

قال أحمد بن حنبل: أفضل ما تطوَّعَ به الإنسان الجهادُ، وقال الشافعي: أفضلُ ما تطوَّع به الصلاة، وقال أبو حنيفة ومالك: العلم، والتحقيق أنَّ كلاًّ من الثلاثة لا بُدَّ له من الآخرَيْن، وقد يكونُ هذا أفضل في حال، وهذا أفضلُ في حالٍ، كما كان النبيُّ – صلَّى الله عليه وسلَّم– وخُلَفاؤه يفعَلُون هذا، وهذا، كلٌّ في موضعه بحسَب الحاجة والمصلحة» [1].

❁ **وقسَّم ابن القيم –رحمه الله–** الناس في أفضل العبادة، وأنفعها إلى أربعة أصناف، وقال في الصنف الرابع: «إنَّ أفضل العبادة العمل على مرضاة الرب في كل وقت بما هو مقتضى ذلك الوقت ووظيفته، فأفضل العبادات في وقت الجهاد: الجهاد، وإن آل إلى ترك الأوراد، من صلاة الليل وصيام النهار، بل ومن ترك إتمام صلاة الفرض، كما في حالة الأمن، والأفضل في وقت حضور الضيف مثلًا القيام بحقه، والاشتغال به عن الورد المستحب، وكذلك في أداء حق الزوجة والأهل، والأفضل في أوقات السحر الاشتغال بالصلاة والقرآن، والدعاء والذكر والاستغفار.

---

١) منهاج السنة، (٦/ ٧٥).

فالأفضل في كل وقت، وحال إيثار مرضاة الله في ذلك الوقت والحال، والاشتغال بواجب ذلك الوقت ووظيفته ومقتضياته.

وهؤلاء هم أهل التعبد المطلق، وصاحب التعبد المطلق ليس له غرض في تعبد بعينه يؤثره على غيره، بل غرضه تتبع مرضاة الله –تعالى– أين كانت، فمدار تعبده عليها، فهو لا يزال متنقِّلا في منازل العبودية، كلَّما رُفعت له منزلة عمل على سيره إليها، واشتغل بها حتى تلوح له منزلةٌ أخرى، فهذا دأبه في السير حتى ينتهي سيره، فإن رأيت العلماء رأيته معهم، وإن رأيت العباد رأيته معهم، وإن رأيت المجاهدين رأيته معهم، وإن رأيت الذاكرين رأيته معهم، وإن رأيت المتصدقين المحسنين رأيته معهم»[1].

❖أمثلة تطبيق القاعدة:

ما أكثر الأمثلة التطبيقية لهذه القاعدة في سير الصحابة والسلف؛ حيث إنَّ الأصل الذي ينطلقون منه هو التنوع في العبادة، وإن تميزوا في بعضها إلا أنهم لا يهملون البعض الآخر، وسأقتصر بمثالين:

☜المثال الأول: عثمان بن عفان رضي الله عنه.

لقد فتح الله على خليفة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عثمان بن عفان في علم الفرائض؛ حتى

❁ قال الإمام أحمد –رحمه الله–: «حدثنا يوسف بن يعقوب الماجشون، عن ابن شهاب قال: لو هلك عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت في بعض الزمان لهلك علم الفرائض إلى يوم القيامة، ولقد جاء على الناس زمان وما يعلمها غيرهما» [2]، ومع هذا العلم كان يجتهد في الطاعة حتى إنَّه ختم القرآن كاملاً في ركعة واحدة، ولما سئل عن ذلك قال: «هي وتري» [3]،

---

١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن القيم، (١/ ١٠٩)، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤١٦هـ، بيروت.

٢) فضائل الصحابة، أحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله محمد عباس، (١/٤٦١)، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٣هـ، بيروت.

٣) تاريخ دمشق، ابن عساكر، تحقيق: عمرو العمروي، (٣٩/ ٢٣٢)، دار الفكر، ط١، ١٤١٥هـ بيروت.

وكان ينوِّع في الطاعات، فيعتق الرقاب، ويشبع الجائع، ولا يترك قراءة القرآن، وما أكثر ما يصوم حتى قيل إنه كان يصوم الدهر[1].

لقد فقه الصحابة -رضي الله عنهم-، ومنهم عثمان ذو النورين أنَّ عظم الثواب مع تعدد أنواع الاستجابة لله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-.

☜ **المثال الثاني:**

❁ **عبد الله بن المبارك -رحمه الله- (ت: ١٨١هـ).**

ولسائل أن يسأل لماذا ابن المبارك ؟!، ولن أجد له جواباً إلا ما قاله سفيان بن عيينة -رحمه الله-:

«**نظرت في أمر الصحابة، وأمر ابن المبارك فما رأيت لهم عليه فضلاً إلا بصحبتهم النبي -صلى الله عليه وسلم- وغزوهم معه**»[2].

وقد تميَّز ابن المبارك بكثرة العبادة، وتنويعها، فقد كان ينفق على الحجيج، ويعلِّم العلم، ويُقرئ الحديث، ويقضي الدين عن المدينين، ويجاهد بنفسه في سبيل الله، ويكثر من الصلاة والصوم، وغيرها من أنواع العبادات التي علم هو، وغيره من سلف هذه الأمة أنَّه كلما تعددت العبادات كان ذلك أدعى لعظم الثواب[3]

❖**أدلة القاعدة:**

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**من أصبح منكم اليوم صائمًا؟**» **قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، قال: «فمن تبع منكم اليوم جنازة؟» قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، قال: «فمن أطعم منكم اليوم مسكينًا؟» قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، قال: «فمن عاد منكم اليوم**

(١) انظر: أسد الغابة، (٣/ ٥٧٨).

(٢) صفة الصفوة، ابن الجوزي، تحقيق: أحمد علي، (٣/ ٣٢٧)، دار الحديث، ط١، القاهرة، ١٤٢١هـ.

(٣) المرجع السابق.

مريضًا؟» قال أبو بكر –رضي الله عنه–: أنا، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «ما اجتمعن في امرئ، إلا دخل الجنة»[1].

| قال أبو العباس القرطبي –رحمه الله–: «يدلُّ على ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من التفقد لأحوال أصحابه، وإرشادهم إلى **فعل الخير على اختلاف أنواعه،** وعلى ما كان عليه أبو بكر من الحرص على فعل جميع أنواع الطاعات، وتتبعه أبوابها، واغتنام أوقاتها، وكأنه ما كان له همٌّ إلا في طلب ذلك، والسَّعي في تحصيل ثوابه»[2].

❀❀❀❀❀

(١) أخرجه مسلم، كتاب (الزكاة)، باب/ (من جمع الصدقة وأعمال البر)، برقم/ (١٠٢٨).
(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد القرطبي، مجموعة محققين، (٦/٢٤٤، ٢٤٥)، دار ابن كثير، ط١، ١٤١٧هـ، دمشق.

○ المبحث الثالث

القواعد الدعوية المتعلقة بتعامل المدعو مع الدعاة

وفيه ثلاثة مطالب:

❖**المطلب الأول:** قاعدة «الدعوة شرعت لنفع المدعو لا للانتفاع الشخصي منه».

❖**المطلب الثاني:** قاعدة «من دعا إلى ما لا أصل لها في الشرع لا يبالى به».

❖**المطلب الثالث:** قاعدة «العبرة بموافقة الحق لا بكثرة الأتباع».

○المبحث الثالث

القواعد الدعوية المتعلقة بتعامل المدعو مع الدعاة،

وفيه أربعة مطالب:

☜**المطلب الأول:** قاعدة «**الدعوة شرعت لنفع المدعو لا للانتفاع الشخصي**[1] **منه**».

★**معنى القاعدة:**

تُبيِّن هذه القاعدة أنَّ من أعظم مقاصد تشريع الدعوة إلى الله –تعالى– هي نفع المدعو في الدنيا والآخرة، فالرسول –صلى الله عليه وسلم– أُرسل رحمةً للعالمين فقال –تعالى –: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ الأنبياء: ١٠٧، والدعاة إلى الله –تعالى– هم السائرون على طريقته، ونهجه عليه –الصلاة والسلام– ، قال الله– تعالى – : ﴿ قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٠٨ ﴾ يوسف: ١٠٨، وممَّا ينبغي أن يفهمه المدعو في تعامله مع الدعاة، أنَّ الدعاة الصادقين هم الذين يريدون الخير له، ولا يبتغون الانتفاع الشخصي منه البتة؛ فالدعوة نفسها نفعٌ عام متعدٍ للآخرين؛ ولذلك قال النبي– صلى الله عليه وسلم– لأبي ذر –رضى الله عنه–: « **فهل أنت مبلغ عنى قومك؛ لعلَّ الله –عز وجل– أن ينفعهم بك، ويأجرك فيهم**»[2]، ولما ضرب –صلى الله عليه وسلم– مثلا بالأرض الطيبة التي قبلت الغيث فأنبتت، فقال: « **فذلك مثل من فقه في دين الله عز وجل، ونفعه الله عز وجل بما بعثني به، ونفع به فعلم وعلمّ**»[3].

---

١) وتم التقييد بالانتفاع الشخصي حتى يخرج من ذلك الانتفاع من المدعو للدعوة أو نفع الناس أو نفع البلد، فكل ذلك مستساغ، إنَّما المنبوذ أن يستغلَّ الداعية المدعو في نفع نفسه.

٢) أخرجه مسلم، كتاب (الفضائل)، باب (من فضائل أبي ذر رضي الله عنه)، برقم/ (١٣٢)

٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (العلم)، باب (فضل من علم وعلَّم)، برقم/ (٧٩)، وأخرجه مسلم، كتاب (الفضائل)، باب (مثل ما بعث به النبي –صلى الله عليه وسلم– من الهدى والعلم)، برقم/ (٢٢٨٢).

فإذا وجد المدعو من يدعوه إلى الله، ومن ثمَّ يحاول أن يستفيد منه شخصياً بمالٍ أو جاهٍ أو شيءٍ عيني أو معنوي، فإنَّه على غير جادة أنبياء الله –تعالى–، **قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:** «الرسول –صلى الله عليه وسلم– بعثه الله –تعالى– هدى ورحمة للعالمين، فإنَّه كما أرسله بالعلم، والهدى، والبراهين العقلية، والسمعية فإنَّه؛ أرسله بالإحسان إلى الناس، **والرحمة لهم بلا عوض**، وبالصبر على أذاهم واحتماله، فبعثه بالعلم، والكرم، والحلم، عليم هاد، كريم محسن، حليم صفوح، قال – تعالى – : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِي لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ۝٥٣ ﴾ [الشورى/٥٢، ٥٣]، وقال – تعالى – : ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ۝١ ﴾ [إبراهيم/١]، **وقال تعالى** : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِي مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ ﴾ [الشورى/٥٢]،ونظائره كثيرة.

وقال– تعالى – ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الشورى/٢٣]، **وقال** : ﴿ قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ۖ ﴾ [سبأ/٤٧]، **وقال** : ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ ﴾ [الأنعام/٩٠]، فهو يُعلِّم ويهدي ويصلح القلوب ويدلهُّا على صلاحها في الدنيا والآخرة بلا عوض، وهذا نعت الرسل كلهم، كل يقول: ﴿ وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ﴾، **ولهذا قال صاحب يس** : ﴿ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُوا۟ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٢٠ ٱتَّبِعُوا۟ مَن لَّا يَسْـَٔلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ ۝٢١ ﴾ [يس/٢٠، ٢١]، **وهذه سبيل من اتبعه كما قال** : ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي ۖ ﴾ [يوسف/١٠٨]»[1].

❖أمثلة تطبيقها:

☜المثال الأول:

❑ **مسيلمة الكذَّاب**: الذي ادَّعى النبوة والدعوة إلى الله كاذباً مخادعاً، جمَّع حوله الأتباع، وأكثر من التقوّل على الله –تعالى–، ورغم كلِّ ما رُوي عنه، فلا يُذكر أنَّه أمر

(١) مجموع الفتاوى، (١٦/٣١٣، ٣١٤).

بمعروف أو نهى عن منكر، أو دعى لما فيه نفعٌ للناس، وإنَّما كلُّ فعله كان من أجل السيادة الدنيوية، لا نفع المدعوين[1].

وكم في زماننا من لم يدَّع النبوة، ولكنَّه انتحل هيئة الدعاة فدلَّس على المدعوين ليصل عن طريقهم لما فيه نفعه الشخصي، فما اشبهه بمسيلمة، وما ألصق هذه الصفة به وأمثاله – الكذاب–، فلا يصح للمدعو الانسياق خلف أمثال هؤلاء.

☜المثال الثاني:

❑ **دعاة الأضرحة:** الذين يدعون إليها باسم الدين، أولئك الذين أوقعوا الناس في التبرك المذموم شرعاً، وهي في أصلها دعوة للنفع الذاتي لخدمة القبور وسدنة الضريح.

| يقول الدكتور علي محفوظ –رحمه الله–: «ومن البدع الستور التي توضع على الأضرحة، ويُتنافس فيها، إلى أن قال: «ولكن خدمة الأضرحة سول لهم الشيطان ذلك، ليفتح لهم بابا من الارتزاق الخبيث، فتراهم إذا احتاجوا لتجديد ثوب التابوت لكل عام، أو إذا بلي، يوهمون العوام أن بها من البركة ما لا يحاط به، وإنها نافعة في الشفاء من الأمراض، ودفع الحُساد، وجلب الأرزاق، والسلامة من كل المكاره، والأمن عن جميع المخاوف، فتهافت عليها البسطاء، وهان عليهم بذل الأموال في الحصول على اليسير منها»[2].

في تقرير نشرته CNN بالعربية تقول: «توصلت دراسة أجراها باحث جزائري، تطلبت منه عشر سنوات من البحث والدراسة، إلى أن قيمة الأموال المحصلة من صناديق عشرة أضرحة فقط في الجزائر، تقدر بأكثر من ٨٠ مليار سنتيم (٧.٥ مليون دولار) وتُجهل وجهتها، وهو ما يطرح تساؤلات عدة عن مصير هذه الأموال، ومن هي الفئات التي تنتفع منها في ظل الغموض الذي يكتنف هذه العملية»[3].

---

١) انظر: لبداية والنهاية، ابن كثير، تحقيق: علي شيري، (٥/ ٥٩)، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨هـ، بيروت.

٢) الإبداع في مضار الابتداع، علي محفوظ، تحقيق: سعيد بن نصر، ص، (٩٧)، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٠هـ، الرياض.

٣) https://arabic.cnn.com/world/2016/11/07/adriha-algeria-money علماً بأنَّ المبالغ التي تذهب إلى الأوقاف لم تدخل في الرقم المعلن إذ هي معلومة أنها للأوقاف.

❖أدلة القاعدة:

قال –تعالى – : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ ﴾ [الأنعام/٩٠]

❁ **قال الطبري –رحمه الله–:** «يقول تعالى ذكره لنبيه محمد –صلى الله عليه وسلم–: قل لهؤلاء الذين أمرتك أن تذكِّرهم بآياتي أن تُبْسَلَ نفس بما كسبت من مشركي قومك يا محمد: «لا أسألكم على تذكيري إياكم والهدى الذي أدعوكم إليه والقرآن الذي جئتكم به عِوضًا أعتاضه منكم عليه وأجرًا آخذه منكم، وما ذلك مني إلا تذكير لكم»[(١)].

وهذا يدلُّ على أنَّ الدعوة شُرعت لنفع المدعو لا للانتفاع الشخصي منه.

❁ **وقال الرازي –رحمه الله–:** «أما قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ ﴾ فالمراد به: أنه تعالى لما أمره بالاقتداء بهدى الأنبياء عليهم السلام المتقدمين، وكان من جملة هداهم ترك طلب الأجر في إيصال الدين وإبلاغ الشريعة، لا جرم اقتدي بهم في ذلك، فقال : ﴿ لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ ﴾ ولا أطلب منكم مالًا، ولا جُعْلًا»[(٢)].

☜**المطلب الثاني:** قاعدة «**من تصدَّر للدعوة بلا علم لا[(٣)] يُستجاب له**».

★**معنى القاعدة:**

من أهمِّ ما يؤصل للمدعوين في تعاملهم مع الدعاة إلى الله، أنَّ العلم الشرعي دين فلينظر المدعو ممن يأخذ دينه.

ولذلك قال **محمد بن سيرين –رحمه الله–:** «**إنَّ هذا العلم دين، فانظروا عمَّن تأخذون دينكم**»[(٤)]، فلا يصحُّ للمدعو أن يستجيب لكلِّ من قال: «قال الله وقال رسوله» دون أن يكون ما يدَّعيه من قول الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم– صحيحاً سليماً، فكم خرج في زماننا من أناس عبر الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي يدَّعون أموراً ليس لها أصل من كتاب ولا سنة، ويتعمدون شواذ المسائل فينشرونها، ويتتبعون

(١) تفسير الطبري، (٢٦٦/٧).
(٢) التفسير الكبير، (٥٩/١٣).
(٣) لا – هنا ناهية وليست نافية.
(٤) رواه مسلم في مقدمة صحيحه، باب (أنَّ الإسناد من الدين)، (١٤/١).

هفوات العلماء فيذكرونها، ويستجيب لهم فئامٌ من الناس ظنًّا منهم أنهم من أهل العلم والفضل والتخصص، ولو أنَّ المدعو تأسَّس أنَّ مالا أصل له في الشرع مردود وإن قال به من قال؛ لما افتتن كثير من المدعوين بمثل هؤلاء الذين يُطلق عليهم دعاة وليسوا بدعاة.

والناظر في حال سلف هذه الأمَّة يجد أنَّهم يولون هذا الأمر أهمية شديدة.

❁**الإمام مالك –رحمه الله–** كان يقول: « **أدركت سبعين ممَّن يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند هذه الأساطين– وأشار إلى المسجد – مسجد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فما أخذت عنهم شيئًا، وإنَّ أحدهم لو أؤتمن على بيت مال لكان أمينًا، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن، قال: وقدم علينا ابن شهاب، وكنا نتزاحم على بابه**»[1]، وقال عروة بن الزبير –رحمه الله– «**إني لأسمع الحديث أستحسنه فما يمنعني من ذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدي به، أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدثه عمَّن أثق به، وأسمعه من الرجل أثق به قد حدثه عمَّن لا أثق به**»[2]، ورحم الله أبا بكر الباقلاني الذي قال: « **اعلموا –رحمنا الله وإياكم– أنَّ أهل البدع والضلال من الخوارج والروافض والمعتزلة قد اجهتدوا أن يدخلوا على أهل السنة والجماعة شيئاً من بدعهم وضلالهم، فلم يقدروا على ذلك، لذبِّ أهل العلم ودفع الباطل، حتى ظفروا بقومٍ فى آخر الوقت ممن تصدى للعلم ولا علم له ولا فهم، ويستنكف، ويتكبَّر أن يتفهّم وأن يتعلَّم، لأنَّه؛ قد صار متصدّراً معلِّماً بزعمه فيرى –بجهله– أنَّ عليه فى ذلك عارّا وغضاضة، وكان ذلك منه سببًا– إلى ضلاله وضلال جماعته من الأمة**»[3].

فالواجب على المدعو أن لا يغتر بتصدر من لم يكن أهلاً للتصدُّر، ولينظر من عُرف بالعلم والتقوى، واشتهر بهما فيأخذ منه العلم، وما أكثر أولئك الذين يتصدرون بلا

١) المسالك في شرح موطأ مالك، القاضي محمد بن عبدالله الإشبيلي، (١/ ٣٣٥)، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٨هـ.

٢) شرح مسند الشافعي، أبو القاسم القزويني، تحقيق: أبو بكر وائل زهران، (٤/ ١٧٨)، بدون.

٣) الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، القاضي أبي بكر الباقلاني، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، ص (١١٤)، المكتبة الأزهرية للتراث، ط٢، ١٤٢١هـ، القاهرة.

علم في زماننا –ورضى الله– عن عبدالله بن مسعود حين قال: «**إنَّكم في زمان كثير فقهاؤه قليلٌ خطباؤه، قليل سؤَّاله كثيرُ معطوه، العمل فيه قائدٌ للهوى. وسيأتى بعدكم زمانُ قليلٌ فقاؤه، كثيرٌ خطباؤه، كثيِّر سؤاله قليلٌ معطوه، الهوى فيه قائد للعمل، اعلموا أنَّ أحسن الهدى في آخر الزمان خيرٌ من بعض العمل**»[1].

❖ **مثال تطبيق القاعدة**: الحلاَّج[2].

يعتبر الحسين بن منصور الحلاَّج من أشهر الأمثلة على الدعوة بلا علم؛ حتى شهد العلماء بذلك في عصره وبعد عصره، وقد اغترَّ به جماعة كثر، وصدقوا بخزعبلاته وادعاءاته، ومن ظلمه لنفسه قوله: «من صام ثلاثة أيام لا يفطر إلَّا في اليوم الرابع على ورقات هندباء أجزأه ذلك عن صيام رمضان، ومن صلَّى في ليلة ركعتين عن الصلاة بعد ذلك، وأنَّ من جاور الشعير والملح الجريش أغناه ذلك عن العبادة في بقية عمره "**فقال له القاضي من أين لك هذا؟**" فقال: من كتاب الإخلاص للحسن البصري، فقال كذبت يا حلال الدم، قد سمعنا كتاب الإخلاص للحسن بمكة ليس فيه شيء من هذا»[3].

---

١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب(الهدي والسمت الحسن)، برقم/ (٧٨٩)، وصححه ابن حجر في الفتح وقال: « ومثله لا يقال بالرأي» (١٠/ ٥١٠).

٢) أتيت بمثال للحلاَج فقط حتى لا أسمي أشخاصاً بأعيانهم، ويكفي مثالاً واحداً يقاس عليه أمثاله، والحلاَّج: هو الحسين بن منصور، ويكنى أبا مغيث، كان جده مجوسيا اسمه محمي من أهل البيضاء بفارس، وفيها ولد الحلاج سنة ٢٤٤هـ، وكانت نشأته بواسط وقيل بتستر، وتتلمذ على سهل بن عبد الله التستري ثم قدم بغداد وخالط الصوفية، وتعرف على عمرو بن عثمان المكي، ولبس خرقة الصوفية على يديه، ثم ترك بغداد، وتجول في البلاد فذهب إلى مكة مرارا وجاور فيها، وذهب إلى الصين وتركستان، ودخل الهند وتعلم فيها السحر، وقال أدعو به إلى الله!! حكم عليه القضاء فضرب ألف سوط، ثم قطعت يداه ورجلاه وحز رأسه وأحرقت جثته وألقي رماده في نهر دجلة سنة ٣٠٩هـ. انظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، د. بشار عواد، (٨/ ١١٢)، دار الغرب الإسلامي، ط١٤٢٢،١هـ، بيروت.

٣) سير أعلام النبلاء، (١٤/ ٣٤٠).

وكم في زماننا من يدَّعي معلومات غريبة، وعجيبة، ويسندها لمراجع موثوقة من كتب أهل العلم، فلمَّا نرجع إليها لا نجد مما يقول شيئًا، وهذا يؤكِّد للمدعو أنَّ كلَّ من تصدَّر للدعوة بلا علم لا يُستجاب له في كل ما يقول إلاَّ إن وافق كلامه كلام أهل العلم الموثوقين.

❁ **قال ابن كثير –رحمه الله–:** «لم يزل الناس منذ قتل الحلاَّج مختلفين في أمره، فأمَّا الفقهاء فحُكي عن غير واحد من الأئمة إجماعهم على قتله، وأنَّه كان كافرًا ممخرقًا موهًا مشعبذًا، وكذلك قول أكثر الصوفية منهم.

ومنهم طائفة كما تقدم أجملوا القول فيه وغرَّهم ظاهره، ولم يطَّلعوا على باطنه، وقد كان في ابتداء أمره فيه تعبَّد وتأله وسلوك، **ولكن لم يكن له علم يسلك به في عبادته، فدخل عليه الداخل بسبب ذلك**، كما قال بعض السلف: من عبد الله بغير علم كان ما يفسده أكثر مما يصلحه، وعن سفيان بن عيينة أنه قال: من فسد من علمائنا كان فيه شبه من اليهود، ومن فسد من عبادنا كان فيه شبه من النصارى.

ولهذا دخل على الحلاَّج باب الحلول، والاتحاد فصار من أهل الانحلال والإلحاد»[1].

❖**أدلة القاعدة:**

قال الله –تعالى – :﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى/٢١] من الشرك والبدع، وتحريم ما أحلَّ الله، وتحليل ما حرَّم الله، ونحو ذلك مما اقتضته أهواؤهم، مع أن الدين لا يكون إلَّا ما شرعه الله تعالى؛ ليدين به العباد، ويتقربوا به إليه[2].

ومن قطع بشيء مما يقع في نفسه من الدين فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله تعالى[3]

(١) البداية والنهاية، ابن كثير، تحقيق: عبدالله التركي، (١٤/ ٨٢٠)، دار هجر، ط١، ١٤١٨هـ، الرياض

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان – تفسير السعدي–، عبدالرحمن السعدي، تحقيق: عبدالرحمن اللويحق، ص (٧٥٧)، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ، بيروت.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، (٥٨٩/٨)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

وعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**» [(١)]، وفي رواية لمسلم «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».

❁**قال الإمام النووي -رحمه الله-**: «وهذا الحديث قاعدة عظيمة مِنْ قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه -صلى الله عليه وسلم-فإنه؛ صريح في ردِّ كلِّ البدع والمخترعات، وفي الرواية الثانية زيادة، وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها، فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول: «أنا ما أحدثت شيئًا»، فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح بردِّ كلِّ المحدثات سواء أحدثها الفاعل أو سُبِقَ بإحداثها.
وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به» [(٢)].

«ولا ينبغي لأحد أن يخرج في هذا عما مضت به السنة، وجاءت به الشريعة، ودل عليه الكتاب والسنة، وكان عليه سلف الأمة، وما علمه قال به، وما لم يعلمه أمسك عليه، ولا يقفو ما ليس له به علم، ولا يقول على الله ما لم يعلم؛ فإن الله -تعالى- قد حَرَّمَ ذلك كله» [(٣)].

❁❁❁❁

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (الصلح) ، باب/ (إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود)، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم، كتاب (الأقضية)، بابمب/ (نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور)، رقم/ (١٧١٨).
(٢) شرح النووي على «صحيح مسلم» (١٦/١٢).
(٣) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، ابن تيمية، تحقيق: ربيع المدخلي، (١/ ٢٩٥)، مكتبة الفرقان، ط٢، ١٤٢٢هـ، عجمان.

☜المطلب الثالث: قاعدة «**العبرة بموافقة الحق لا بكثرة الأتباع**».

★معنى القاعدة:

تشير هذه القاعدة إلى معنى جليل يجب على المدعو أن يفطن إليه، وهو أنَّ الحق لا يتأثَّر بكثرة عددٍ أو قلة لأنَّ؛ الحق واضح أبلج والباطل خفيٌّ لجلج[(١)]، وقد يعتقد بعض المدعوين أنَّ كثرة أتباع الداعية دليل على صوابه، وقد يكون داعية ضلالة وبدع، أو داعية شهرة ومنصب، فيُعجب المدعو بكثرة الأتباع، وهو لا يعلم أنَّ هذه الكثرة لا عبرة بها في إصابة الحق مطلقاً؛ فقد قال الله – تعالى – : ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ المائدة: ١٠٠، وقد جاء في الحديث عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «**عرضت علي الأمم، فجعل النبي والنبيان يمرون معهم الرهط، والنبي ليس معه أحد** .. »[(٢)]، فهل كان هذا النبي الذي ليس معه إلا الرهط القليل أو الآخر الذي ليس معه أحدٌ مطلقاً على غير الحق – عليهم السلام –!!

إنَّ الحق يعرُف بالمتابعة، ويوزن بالوحي، ويقَّدرُ بالعلم، وليس للعدد في ذلك صلةٌ لا من قريب ولا من بعيد، ❁ قال الفضيل بن عياض –رحمه الله–:«**لا تستوحش طرق الهدى لقلة أهلها، ولا تغترن بكثرة الهالكين**»[(٣)]، ❁ وقال ابن القيم –رحمه الله–: «**فإذا ظفرتَ برجل واحد من أولي العلم طالب للدليل مُحَكم له متبع للحق**

(١) مقتبس من المثال : " الحق أبلج والباطل لجلج". انظر: مجمع الأمثال، أبو الفضل أحمد الميداني، تحقيق: محمد محيي الدين، (١/ ٣٢١)، دار المعرفة، ط١، بيروت.
وقال في نفس المرجع: (أبلج: واضح، يقال: صبحٌ أبلج، ومعنى لجلج: ملتبسٌ مختلط، قال المبّرد: يتردد فيه صاحبه، ولا يصيب منه مخرجاً).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (الطب)، باب (من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو)، برقم/ (٥٧٠٥)، وأخرجه مسلم، كتاب (الإيمان)، باب/ (الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا سابق عذاب)، برقم/ (٣٧٤).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري، ص، (٣٣١)، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٤هـ، بيروت.

حيث كان، وأين كان ومع من كان زالت الوحشة، وحصلت الألفة ... واعلم أن الإجماع، والحجة والسواد الأعظم هو العالم صاحب الحق، وإن كان وحده، وإن خالفه أهل الأرض»[1].

فلينظر المدعو إلى كلام هؤلاء الأعلام الأجلَّاء، وكيف كانوا ينبهون على هذه القاعدة بصيغٍ مختلفة، ويؤكدون أن العبرة ليس بكثرة الأتباع، وإنما بموافقة الحق، وموافقة الحق تكون بالدليل، والبرهان، والحجة كما قال الله تعالى لكلِّ من يدَّعي دعوى : ﴿ وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾ ﴾ البقرة: ١١١، **وقال** ﷻ: ﴿ أَمَّن يَبْدَؤُاْ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾ النمل: ٦٤، **وقال سبحانه** : ﴿ وَنَزَعْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ فَعَلِمُوٓاْ أَنَّ ٱلْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَفْتَرُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾ القصص: ٧٥

❖أمثلة تطبيق القاعدة:

☜المثال الأول:

❁ أتباع رسول الله نوح –عليه السلام–.

يكاد يكون رسول الله نوحاً –عليه السلام– هو: المثال الدائم لكل من ظنَّ أنَّ القلَّة أو الكثرة مؤثِّرة في ظهور الحق أو اتّباعه، ولقد صرَّح القرآن بهذه الحقيقة فقال –تعالى – : ﴿ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٤٠﴾ ﴾ **هود: ٤٠،** لقد كان العدد قليلاً ما بين ثمانية أشخاص في أدنى الأقوال إلى ثمانين شخصاً في أعلى تقدير [2]، ومكث نوحٌ – عليه السلام– في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً، يدعوهم بكلِّ وسيلة، وينوُّع لهم ما

---

١) باختصار من: إعلام الموقعين، (٥/ ٣٨٨).

٢) تفسير الطبري، (١٢/ ٤١٠)، والصواب ما قرره الطبري بعد ذكر هذه الأعداد فقال: «والصواب من القول في ذلك أن يقال كما قال الله: { وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ } [هود: ٤٠] يصفهم بأنَّهم كانوا قليلاً، ولم يحدِّد عددهم بمقدار ولا خبر عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– صحيح، فلا ينبغي أن يتجاوز في ذلك حد الله، إذ لم يكن لمبلغ عدد ذلك حد من كتاب الله أو أثر عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–».

استطاع من أساليب، ولم يتبعه إلا هذه الثُّلَّة من المؤمنين، فهل كان هذا القليل معياراً للحقِّ؟!

«أراد الله إصلاح البشر، وتهذيب إدراكهم، فأرسل إليهم نوحًا فآمن به قليل من قومه، وكفر به جمهورهم، فأراد الله انتخاب الصالحين من البشر الذين قبلت عقولهم الهدى، وهم نوح ومن آمن به، واستئصال الذين تمكَّنت الضلالة من عقولهم لينشىء من الصالحين ذرية صالحة، ويكفي الإنسانية فساد الضالين، كما قال نوح : ﴿ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا۟ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴿٢٧﴾ ﴾ نوح: ٢٧، فكانت بعثة نوح وما طرأ عليها تجديدًا لصلاح البشر وانتخاباً للأصلح» رغم قلة العدد.

☜المثال الثاني:

❁ قلة مؤيدي الإمام أحمد في فتنة خلق القرآن:

حين يُذكر الثبات على الحق مع قلة الناصرين، والمؤيدين، فلابد من ذكر الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله– في فتنة خلق القرآن، تلك الفتنة التي كانت الكثرة الكاثرة من أعيان الناس إمَّا مخالفاً للإمام أحمد أو ساكتاً لا يريد أن يضرَّ نفسه، وكان القضاة والمفتون والخليفة وكثير ممن يعدُّ من العلماء على خلاف ما قاله أحمد بن حنبل، فهل انثنى بسبب القلَّة أو الكثرة؟!

لم يكن مع الإمام أحمد حين حُمل إلى المأمون ليعاقبه على قوله إلاَّ رفيقه الذي مات من وطأة التعذيب، واسمه محمد بن نوح –رحمه الله–، وكان المجادلون للإمام أحمد الذين يريدون ما يريد السلطان يلبسون على الإمام في مسألة أنَّه على خلاف الحقِّ، ولكنَّ المقياس، والميزان عند الإمام أحمد واضح بيِّن؛ إذ كان يقول مقولته الشهيرة: «أعطوني شيئاً من كتاب الله وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم–»، ولقد كان أشد الناس عداوة، وأقربهم للسلطان واسمه أحمد بن داود يقسم بالله أن الإمام أحمد بن حنبل مبتدع، وضال بل كافر! [1].

لقد فقه المدعوون في هذه الفترة من الزمن أنَّ العبرة باتباع الحق لا بكثرة عدد معتنقي الباطل؛ ولذلك كان الناس لا ينظرون لقول المخالفين للإمام أحمد، وإنما كانوا ينتظرون

---

١) انظر: تاريخ بغداد (٤/ ٤١٢) ، وسير أعلام النبلاء (١١/١٧٧)، والبداية والنهاية (١٠/ ٣٦٧).

ما يقول أحمد بن حنبل الذي لا يقول شيئاً إلا بالدليل؛ ولهذا كانوا يعلمون أنَّه على الحق، فها هو صديق للإمام أحمد- أبو جعفر الأنباري - يقابله وهو محمول للخليفة فيقول له: «يا هذا، أنت اليوم رأس، والناس يقتدون بك، فو الله لئن أجبت إلى خلق القرآن ليجيبنَّ خلقٌ، وإن لم تجب ليمتنعنَّ خلقٌ من الناس كثير، ومع هذا فإنَّ الرجل إن لم يقتلك فإنَّك تموت، لابد من الموت، فاتق الله ولا تجب»[1].

وانظر أيها المدعو إلى فقه الإمام علي بن المديني -رحمه الله-، وهو يقرر أنَّ الإمام أحمد كان على الحق رغم عدم المعين وقلّة الموافق، قال -رحمه الله- «ما قام أحد بأمر الإسلام بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما قام أحمد بن حنبل، قيل له: يا أبا الحسن، ولا أبو بكر الصديق؟ قال: ولا أبو بكر الصديق! إنَّ أبا بكر الصديق كان له أعوان وأصحاب، وأحمد بن حنبل لم يكن له أعوان، ولا أصحاب»[2].

☜أدلة القاعدة:

قال – تعالى - : ﴿ وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴾ **[الأنعام/١١٦].**

قال الشيخ السعدي -رحمه الله-: «دلَّت هذه الآية على أنَّه لا يستدلُّ على الحق، بكثرة أهله، ولا يدلُّ قلة السالكين لأمر من الأمور أن يكون غير حق، بل الواقع بخلاف ذلك، فإنَّ أهل الحق هم الأقلون عددًا، الأعظم -عند الله- قدرًا وأجرًا، بل الواجب أن يستدل على الحق، والباطل، بالطرق الموصلة إليه»[3]يقول عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-: «الجماعة ما وافق الحق ولو كنت وحدك»[4].

١) سير أعلام النبلاء، (١١/ ٢٣٩).
٢) تاريخ بغداد، (٦/ ٩٠).
٣) تفسير السعدي، ص (٢٧٠).
٤) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٢٢)، برقم/ (١٦٠)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١/ ٦١).

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

تناول البحث عرضاً للقواعد المتعلقة بالمدعوين والتي تُعنى بما ينبغي للمدعو فهمه عند تلقيه الخطاب الدعوي، وقد راعى الباحث بعد ذكر المقدمة وأهداف البحث وبيان الدراسات السابقة له، وبيان خطة البحث، شروط صياغة القواعد الشرعية عموماً والدعوية خصوصاً، ثم أصَّل إحدى عشرة قاعدة متعلقة بالمدعو، منها ما ذكر في كتب العلماء فأسندها إلى مراجعها، ومنها ما صاغه الباحث وفق شروط صياغة القاعدة ودلل عليه من الكتاب والسنة، وأيده بأقوال العلماء، ومن هنا كان المنهج الاستقرائي التحليلي الذي انتهجه الباحث، وقد قسم البحث إلى ثلاثة مباحث، ما يتعلق بشخصية المدعو وما يتعلق باستجابته، وما يتعلق بتعامله مع الدعاة إلى الله عز وجل.

ومِنْ خلال ما سبق تتضح النتائج الآتية :

(١) أهمية تقعيد القواعد الدعوية في الدعوة إلى الله تعالى.

(٢) تأصيل القواعد المتعلقة بالمدعوين من الكتاب والسنة .

(٣) بيَّن البحث أنَّ من قواعد الدعوة ما يؤثر في شخصية الدعوة تأثيراً مباشراً مما يجعله متوازناً بين الإفراط والتفريط.

(٤) أظهرت القواعد المتعلقة باستجابة المدعو ما ينبغي أن يكون عليه من العبودية لله، وكيفية مخالفة الهوى، وأنَّ الاستجابة تتعدد في مجالات الخير، وأنَّ العبرة بكمال النهايات لا بنقص البدايات .

(٥) وضَّح البحث أصولاً في تعامل المدعو مع الدعاة؛ بحيث تضبط العلاقة بينهما دون غلوٍ أو جفاء.

ومِنْ هنا يوصي البحث بما يلي :

(١) تبني المؤسسات الدعوية والأكاديمية طرح ما يتعلق بالمدعو من موضوعات كما يطرح ما يتعلق بالداعي أو موضوعات الدعوة.

(٢) تبني دورات تدريبية للدعاة في كيفية إيصال مثل هذه القواعد للمدعوين.

(٣) الدعوة إلى تأسيس مشاريع مختلفة تهتم بالمدعوين تعليماً وتدريباً.

والله من وراء القصد

مراجع البحث

١- التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ، بيروت
٢- جامع العلوم والحكم، ابن رجب، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط:٧، ١٤٢٢هـ، بيروت.
٣- الإبداع في مضار الابتداع، علي محفوظ، تحقيق: سعيد بن نصر، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٠هـ، الرياض.
٤- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨هـ، بيروت
٥- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٦- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة – بيروت
٧- أسد الغابة، ابن الأثير، دار الفكر، ١٤٠٩هـ، بيروت.
٨- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، حواشي وتخريج :الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٩هـ ، بيروت
٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية ،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ، بيروت
١٠- الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، القاضي أبي بكر الباقلاني، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، ط٢، ١٤٢١هـ، القاهرة.
١١- البداية والنهاية، ابن كثير، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨هـ، بيروت.
١٢- البداية والنهاية، ابن كثير، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر، ط١، ١٤١٨هـ، الرياض
١٣- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق : مصطفى أبو الغيط وغيره، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ، الرياض.
١٤- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٥- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، د. بشار عواد،، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٢هـ، بيروت.
١٦- تاريخ دمشق، ابن عساكر، تحقيق: عمرو العمروي، دار الفكر، ط١، ١٤١٥هـ بيروت.
١٧- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري، ابن عساكر، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٤هـ، بيروت.
١٨- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، لبنان
١٩- تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ، لبنان.
٢٠- تمهيد الأوائل، وتلخيص الدلائل، أبو بكر الباقلاني المالكي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٧هـ، لبنان
٢١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط١، ١٣٨٧هـ، المغرب.
٢٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - تفسير السعدي-، عبدالرحمن السعدي، تحقيق: عبدالرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ، بيروت.
٢٣- جامع البيان في تفسير القرآن - تفسير الطبري-، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ، بيروت.
٢٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه - صحيح البخاري -، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ
٢٥- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله القرطبي، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ، القاهرة.
٢٦- الجامع لأحكام القران، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، ط:٢، ١٩٦٤م، مصر.
٢٧- الجامع لمسائل أصول الفقه، وتطبيقاتها على المذهب الراجح، د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة مكتبة الرشد ط١، ١٤٢٠هـ، الرياض
٢٨- الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٤، مصر

٢٩- خلق أفعال العباد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، إدارة المعارف السعودية ، الرياض.
٣٠- السنة، أبو بكر بن أبي عاصم ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٠هـ، بيروت
٣١- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت
٣٢- سير أعلام النبلاء، الذهبي، مجموعة محققين، دار الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ، بيروت.
٣٣- السيرة النبوية،عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين ، تحقيق:
٣٤- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي ، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، ط٨، ١٤٢٣هـ، السعودية
٣٥- شرح مسند الشافعي، أبو القاسم القزويني، تحقيق: أبو بكر وائل زهران، بدون.
٣٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ، بيروت
٣٧- صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
٣٨- صفة الصفوة، ابن الجوزي، تحقيق: أحمد علي، دار الحديث، ط١، ١٤٢١هـ، القاهرة.
٣٩- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال،مراجعة: السيد عزت العطار الحسيني ، مكتبة الخانجي، ط٢، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، مصر.
٤٠- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد المعروف بابن سعد ،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ، بيروت
٤١- العبودية، ابن تيمية، تحقيق: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط:٧، ١٤٢٦هـ، بيروت.
٤٢- العقيدة الواسطية اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة أهل السنة والجماعة، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، أضواء السلف، ط٢، ١٤٢٠هـ، الرياض.
٤٣- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، ط:١، ١٣٧٩هـ، بيروت.
٤٤- فتوح البلدان، أحمد بن يحي البلاذُري، دار ومكتبة الهلال،ط١، ١٩٨٨م، بيروت.

٤٥- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ابن تيمية، تحقيق: سليم الهلالي، ، مكتبة دار الأخبار، ط:٢، الرياض، ١٤٢٤هـ .
٤٦- فضائل الصحابة، أحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٣هـ، بيروت.
٤٧- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، ابن تيمية، تحقيق: ربيع المدخلي مكتبة الفرقان،ط٢، ١٤٢٢هـ، عجمان.
٤٨- القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزآبادى ،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٨، ١٤٢٦هـ، بيروت
٤٩- قواعد ابن تيمية في الرد على المخالفين، د. حمدي القريقري، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٢هـ، الرياض.
٥٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، بدون
٥١- القواعد الفقهية الكلية وتطبيقاتها الدعوية، ماجد علي القحطاني، دار الذخائر للنشر والتوزيع ، ط:١، ١٤٣٨هـ.
٥٢- القواعد المتفق عليها بين المذاهب الأربعة"، د. محمد محمود المحمد، دار الكتب العلمية،ط:١، بيروت
٥٣- قوانين الأحكام الشرعية- المعروفة بقوانين الأحكام-، أبو القاسم محمد بن جزي الغرناطي، بدون.
٥٤- كتاب الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية للدكتور عبدالرحيم المغذوي، دار الحضارة للنشر والتوزيع ، ط ١ ، الرياض ١٤٢٩هـ .
٥٥- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ، الرياض.
٥٦- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق:عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة،ط١، بيروت
٥٧- لإيمان، تقي الدين ابن تيمية ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي،ط٥، ١٤١٦هـ، عمان، الأردن.
٥٨- لسان العرب ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ ،
٥٩- مجمع الأمثال، أبو الفضل أحمد الميداني، تحقيق: محمد محيي الدين، دار المعرفة، ط١،

بيروت.

٦٠- مجموع فتاوى ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس بن تيمية الحراني، تحقيق:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية،ط١، ١٤١٦هـ، المملكة العربية السعودية

٦١- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ط٥، ١٤٢٠هـ، بيروت – صيدا

٦٢- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن القيم الجوزية، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤١٦هـ، بيروت.

٦٣- المدخل إلى علم الاجتماع، فهمي سليم الغزوي، دار الشروق، ط١، ٢٠٠٤م، الأردن، عمان.

٦٤- المدخل إلى علم الدعوة، محمد أبو الفتح البيانوني، موسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٥هـ.

٦٥- المسالك في شرح موطأ مالك، القاضي محمد بن عبدالله الإشبيلي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٨هـ.

٦٦- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ، بيروت.

٦٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ، بيروت

٦٨- مسند الإمام الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: د. مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، (بدون ناشر)، ط١، ١٤٣٦هـ، – طُبع على نفقة رجل الأعمال الشيخ جمعان بن حسن الزهراني–.

٦٩- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت

٧٠- مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥ م، مصر.

٧١- معالم التفسير في تنزيل القرآن- تفسير البغوي-، محيي السنة أبو محمد البغوي الشافعي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٠هـ بيروت.
٧٢- معجم الأدباء - إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب -، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، تحقيق : إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٤هـ، بيروت
٧٣- معلمة زايد للقواعد الفقهية، والأصولية، مجموعة مؤلفين، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، ط:١، ١٤٣٤هـ، الإمارات العربية المتحدة،
٧٤- مفاتيح الغيب - التفسير الكبير-، أبو عبد الله فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠، بيروت
٧٥- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد القرطبي، مجموعة محققين، ، دار ابن كثير، ط١، ١٤١٧هـ، دمشق.
٧٦- مناهج البحث العلمي، عبد الرحمن بدوي، وكالة المطبوعات،ط٣، ١٩٧٧م، الكويت.
٧٧- منهاج السنة، ابن تيمية، تحقيق : د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤٠٦هـ، الرياض.
٧٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ ط٢، بيروت.
٧٩- الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخمي المعرف بالشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن، ، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.

المراجع الاليكترونية:

٨٠- https://arabic.cnn.com/world/2016/11/07/adriha-algeria-money